

تقرير تقييم مواءمة مراكز الإصلاح والتأهيل العسكرية

في الضفة الغربية للمعايير الدولية

سلسلة تقارير تقييم أماكن الإحتجاز رقم (3)

تقرير تقييم مواءمة مراكز الإصلاح والتأهيل العسكرية
في الضفة الغربية للمعايير الدولية

سلسلة تقارير تقييم أماكن الإحتجاز رقم (3)

التصميم والطباعة:
شركة ثيرد دايمنشن للتصميم والطباعة

© جميع الحقوق محفوظة لـ:

الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان «ديوان المظالم»، فلسطين.

ISBN: 978-9950-401-20-4

رام الله - 2022

لا يجوز نشر أي جزء من هذا الكتاب، أو نقله على أي وجه، أو بأي حال، أو بأي طريقة إلا بموافقة مسبقة من الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان «ديوان المظالم».



الهيئة المستقلة
لحقوق الإنسان
ديوان المظالم

سلسلة تقارير
تقييم أماكن
الاحتجاز

3

تقرير تقييم مواءمة مراكز الإصلاح والتأهيل العسكرية في الضفة الغربية للمعايير الدولية

2021

عناوين مكاتب الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان «ديوان المظالم» - فلسطين

• المقر الرئيس

4 شارع الأم تيريزا، رام الله، فلسطين. الرمز البريدي P6009059
هاتف: 2986958 / 2960241 970 2 + فاكس: 2987211 970 2 + ص.ب 2264
البريد الإلكتروني: ichr@ichr.ps الصفحة الإلكترونية: www.ichr.ps

• مكتب الوسط

وحدة 302، 16 شارع البلدية، رام الله، فلسطين، P6008326
هاتف: 2989838 970 2 + فاكس: 2989839 970 2 +

• مكتبا الشمال

نابلس - شارع سفيان - عمارة اللحام - ط 1
هاتف: 2335668 970 9 + فاكس: 2366408 970 9 +

طولكرم - قرب مستشفى ثابت ثابت - عمارة دعباس - ط3
تلفاكس: 2687535 970 9 +

• مكتبا الجنوب

الخليل - رأس الجورة - بجانب دائرة السير - عمارة حريزات - ط 1
هاتف: 2295443 970 2 + فاكس: 2211120 970 2 +

بيت لحم - عمارة نزال - ط 2 - فوق البنك العربي
هاتف: 2750549 970 2 + فاكس: 2746885 970 2 +

• مكتب غزة والشمال

الرمال - مقابل المجلس التشريعي - خلف بنك القدس
هاتف: 2824438 970 8 + فاكس: 2845019 970 8 +

• مكتب الوسط وجنوب غزة

خانيونس - شارع جمال عبد الناصر - عمارة الحسن ط3 - بجوار عصيرات رمانة 2
هاتف: 2060443 970 8 + فاكس: 2062103 970 8 +

المحتويات

7	1. تعريفات
8	2. المقدمة
10	3. مراكز الإصلاح والتأهيل العسكرية
11	1.3 إنشاء مراكز الإصلاح (الصفة القانونية)
11	2.3 الهيكلية
13	4. الهدف من التقييم
13	5. منهجية التقييم
14	6. أداة التقييم
15	7. إجراءات التقييم
17	8. الإجمالي العام لمراكز الإصلاح والتأهيل العسكرية في الضفة الغربية
20	1.8 مركز إصلاح وتأهيل أريحا العسكري
25	2.8 مركز إصلاح وتأهيل رام الله العسكري
30	3.8 مركز إصلاح وتأهيل الجنيد/ نابلس
36	9. الملاحق
36	ملحق (1) أسماء السادة المشاركين في التقييم
37	ملحق (2) قائمة بالسجلات والتقارير التي تم الاطلاع على عينة منها خلال زيارة التقييم
38	ملحق (3) استمارة التقييم
49	منشورات الهيئة

1. تعريفات

المعايير الدولية: هي معايير ومتطلبات طُوِّرت من خلال هيئات الأمم المتحدة أو المنظمات المُنبتقة عنها، المختصة في مجال سيادة القانون والعدالة، بالإضافة إلى المؤسسات الدولية الأخرى ذات العلاقة، بغرض توحيد المعايير المتعلقة باحتجاز الأشخاص بالشكل الذي يضمن حقوقهم الدنيا.

مراكز الإصلاح والتأهيل (السجون) العسكرية: هي مؤسسات إصلاحية وتأهيلية ذات أهداف محددة، تحتجز حرية العسكريين الذين يُدانون من خلال محاكم عسكرية بتهم محددة وحُكم عليهم بناء على تلك التهم باحتجاز حريتهم. تعمل مراكز الإصلاح والتأهيل - تابعة للشرطة العسكرية، التابعة بدورها لجهاز الاستخبارات - على تعديل سلوك النزلاء وتهذيبهم وإصلاحهم، وإرجاعهم للمجتمع.

النزيل: كل شخص أُدين بجريمة من خلال إحدى درجات المحاكم العسكرية في فلسطين، وحرَم من حريته ضد إرادته، بناء على حكم المحكمة.

مساحة العيش المثلى: هي المساحة التي تكفل للنزلاء ظروف إقامة مناسبة بتوفير ظروف معيشية تحفظ كرامتهم ولا تزيد معاناتهم أو تؤثر سلباً على صحتهم.

فضاء العيش في السجن: هي مساحة إقامة النزلاء في غرفهم، وتستثنى منها مناطق الخدمات مثل المطبخ والفورة والمكتبة وغيرها.

نسب شغل أماكن الإقامة (كثافة السجناء):

تساوي نسبة شغل أماكن الإقامة: عدد السجناء في تاريخ معين مقسوماً على عدد السجناء المحدد في القدرة على الاستيعاب مضروباً في 100%.

عندما تكون المحصلة أعلى من 100%، تكون هناك حالة اكتظاظ في شغل أماكن الإقامة، أما عندما يكون الرقم أقل من 100% فهذا يعني أن هناك نقصاً في شغل أماكن الإقامة.

2. المقدمة

عملت الأمم المتحدة وهيئاتها والمؤسسات الدولية ذات العلاقة على وضع معايير واضحة لحجز حرية الأشخاص في نزاع مع القانون، أو الأشخاص قيد التحقيق بما يضمن حقوقهم الدنيا التي نص عليها العهد الدولي لحقوق الإنسان، والنصوص الأخرى ذات العلاقة.

وقد حظرت المادة الخامسة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام 1948 التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو العاطة بالكرامة الإنسانية. وقد شكّلت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بداية قانونية للاهتمام بنزلاء السجون ومراكز التوقيف المختلفة، فاشتملت هذه الاتفاقية¹ على نصوص توضح حقوق الأشخاص المحتجزة حرياتهم. واستمرت الجهود الدولية باتجاه تحقيق حماية أكبر لحقوق الأشخاص المحتجزة حرياتهم فوضعت «القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد مانديلا)» التي أقرتها الأمم المتحدة في جنيف سنة 1955، وتناولت بالتفصيل الشروط الواجب توفّرها في السجون وفي معاملة المسجونين. تتكون القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء من جزئين. يتناول الجزء الأول منها القواعد المتعلقة بالإدارة العامة للمؤسسات الجزائية، وينطبق على جميع فئات المسجونين، وكذلك الأشخاص الذين تُطبق بحقهم تدابير أمنية أو تدابير إصلاحية بأمر من القاضي. أما الجزء الثاني فقد تضمن النظام الواجب تطبيقه على كل فئة من فئات المسجونين، بعد فصلهم وتصنيفهم بحسب السن، الجنس، نوع الجرم، السوابق الإجرامية، والفصل بين المحكومين والمحكومين احتياطياً قيد المحاكمة.

وقد أضافت الأمم المتحدة للقواعد الدنيا لمعاملة السجناء مجموعة وثائق تُعيد تعريف ظروف الحياة في السجن وظروف معاملة المسجونين، وتعمل على إيجاد قواعد جديدة لمعاملة المسجونين، خاصة النساء والأحداث في نزاع مع القانون، فعمدت إلى وضع قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم² لسنة 1990، والقواعد الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين)³ لسنة 1985، ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض)⁴ لسنة 1990، 1997، وقواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجناء والتدابير غير الاحتجازية للنساء المجرمات (قواعد بانكوك)⁵ لسنة 2010.

<http://hrlibrary.umn.edu/arab/euhrcom.html> 1

<http://hrlibrary.umn.edu/arab/b037.html> 2

<https://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/BeijingRules.aspx> 3

<https://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/PreventionOfJuvenileDelinquency.aspx> 4

L.5/65/https://undocs.org/pdf?symbol=ar/A/C.3 5

تعتبر الرقابة على أماكن الاحتجاز والتوقيف من الأدوار المهمة التي تمارسها الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان في دولة فلسطين، حيث تمارس الهيئة هذا الدور في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة، وتسعى من ورائه إلى تحسين ظروف التوقيف والاحتجاز لدى الأجهزة الأمنية المختلفة. تمارس الهيئة هذا الدور من خلال الزيارات الدورية المحددة مسبقاً مع الأجهزة الأمنية، إضافة إلى زيارات استثنائية في حالات طارئة، حيث يُخاطب الجهاز الأمني، وتتم الزيارة خلال مدة قصيرة في أغلب الأحيان. وعلى الرغم من أهمية هذه الزيارة، فإن الهيئة تسعى إلى الحصول على أو تطبيق الزيارة الفجائية، وهي التي تتم دون إبلاغ الجهاز الأمني إلا عند الوصول إلى باب مركز الاحتجاز.

اعتمدت الهيئة لغرض الرقابة نموذجين يعبئهما الباحث الميداني أثناء الزيارة، أحدهما يعبأ كل شهر أو أثناء كل زيارة لمركز الإصلاح والتأهيل، والثاني يُعبأ مرتين في السنة، ويكون الهدف من النموذج الثاني البحث في التطور الحاصل على مركز الاحتجاز من حيث المرافق والبناء وعدد العاملين، أما النموذج الأول الذي يعبأ في كل زيارة، فالهدف منه البحث في أوضاع النزلاء والخدمات التي تقدم لهم ومدى انسجامها مع مبادئ حقوق الإنسان.

على مدار الأعوام السابقة، نفذت الهيئة العديد من الزيارات لمراكز الاحتجاز والتوقيف في الضفة الغربية وقطاع غزة، وسجلت العديد من الملاحظات ورصدت العديد من الإشكاليات التي تواجه تلك المراكز، وذلك من خلال اطلاعها المباشر على هذه الإشكاليات، أو من خلال تلقي شكاوى، إضافة إلى الرصد والتوثيق اللذين يعززان وجود هذه الإشكاليات. وتنفذ الهيئة زياراتها الدورية لتلك المراكز من خلال باحثيها الميدانيين الموجودين في مكاتبها المختلفة.

وبغرض تفعيل دور رقابة الهيئة على مراكز الاحتجاز الدائم، باشرت الهيئة منذ العام 2018 تقييم مواءمة مراكز الإصلاح والتأهيل في الضفة الغربية وقطاع غزة للمعايير الدولية من خلال أداة جمع بيانات تراعي السياق الفلسطيني. وقد طوّرت الهيئة أداة جمع البيانات خلال العام 2019 لتعكس بعض المعايير الخاصة بمواءمة مراكز الإصلاح والتأهيل لاحتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة من النزلاء والعاملين والزوار، وأضافت بعض المعايير الخاصة بمدى مواءمة ظروف المعيشة داخل المراكز.

3. مراكز الإصلاح والتأهيل العسكرية⁶

ينظم قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية للعام 1979 مراكز الإصلاح والتأهيل العسكرية، حيث عالج في مواده إنشاء مراكز الإصلاح والرقابة عليها وتفتيشها، معاملة السجناء وإدخالهم ونقلهم، تشغيلهم، الزيارات، التعليم، النظافة، الطعام، الإفراج، الممنوعات، حقوق السجناء وواجباتهم، المخالفات، الخدمات الصحية.

إن مراكز الإصلاح والتأهيل جزء لا يتجزأ من منظومة العدالة القضائية الفلسطينية، حيث تهدف إلى تطبيق قرارات القضاء الفلسطيني وإصلاح النزلاء والمساعدة في تنمية المؤسسة الأمنية. ولكي تكون هذه المهمة ناجحة ومستدامة وتتمتع بمهنية في العمل والأداء، تم إعداد دليل إجراءات خاص بمراكز الإصلاح والتأهيل التابعة للاستخبارات العسكرية ليمثل نقلة نوعية نحو البناء المؤسسي المستند إلى العلم والمعرفة وشفافية الأداء، فقد وضّح الدليل واجبات كل من الكادر العامل في مراكز الإصلاح والتأهيل ومراكز التوقيف وواجبات النزلاء، وكذلك الإجراءات القانونية المتبعة داخلها.

أعدت مشروع دليل الإجراءات لجنة مشكّلة من ضباط ذوي خبرة وكفاءة بناءً على تعليمات مدير الاستخبارات العسكرية السابق اللواء/ إبراهيم البلوي.

ووفقاً لرسالته في موضوع مراكز الإصلاح والتأهيل العسكرية، يسعى جهاز الاستخبارات لإيجاد مراكز تتمتع بالأمن والأمان وذات توجه إصلاحية تلتزم احترام الحقوق المشروعة للنزلاء المستمدة من حقوق الإنسان العالمية كما نص على ذلك القانون الفلسطيني، وكما هو وارد في المعايير والأعراف الدولية، وتعمل فيها طواقم عمل تتمتع بمهنية عالية ومؤهلات تتعلق بكيفية التعامل مع الأفراد المحتجزين وتأهيلهم.

وتهدف إدارة مراكز الإصلاح والتأهيل من خلال إنشاء تلك المراكز إلى:

- تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة من الجهات المختصة والجهات القضائية.
- توفير الأمن والحماية للنزلاء من المخاطر التي تهددهم كافة.
- تأهيل النزلاء وتوفير البيئة الملائمة لهم من خلال المحاضرات والنشرات والكتب والسعي لإيجاد بيئة عمل مناسبة لذوي الأحكام العالية.

6 معلومات من جهاز الاستخبارات العسكرية.

- اتخاذ الإجراءات القانونية كافة داخل المركز والحفاظ على تطبيق القانون على النزلاء في جميع مراحل وجودهم.
- المساهمة في توفير قاعدة بيانات متطورة ضمن شبكة آمنة لتسهيل تنفيذ المهام المختلفة في مراكز الإصلاح والتأهيل ومراكز التوقيف كافة.
- الإطار القانوني: يعتبر قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الثوري للعام 1979م وقانون رقم (6) للعام 1998م هما الإطاران الناظران لعمل مراكز الإصلاح والتأهيل والمحددة له، إضافة إلى ما تلتزم به دولة فلسطين من معاهدات ومواثيق دولية في هذا المجال.

1.3 إنشاء مراكز الإصلاح (الصفة القانونية)

بحسب قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الثوري للعام 1979 فقد وردت فيه المواد الآتية:

- مادة 4: جميع مراكز الإصلاح التي تكون في تاريخ نفاذ هذا القانون مستعملة كمراكز إصلاح تعتبر مراكز إصلاح.
- مادة 5: يجوز للسلطة المختصة إحداث أو إلغاء أي مركز إصلاح كلما اقتضت الضرورة ذلك.
- مادة 6: يوضع السجناء (النزلاء) في مراكز الإصلاح.
- مادة 7: تخصص المؤسسات الإصلاحية المهنية والمستشفيات ومأوى الاحتراز دور التربية والتأهيل للأحداث والمحكوم عليهم لإصلاح للنفس.
- تستند إدارة مراكز الإصلاح والتأهيل العسكري رسمياً إلى جهاز الاستخبارات العسكرية بناءً على تأشيرات فخامة الرئيس محمود عباس بتاريخ 2008/02/04م.

2.3 الهيكليّة

دائرة مراكز الإصلاح والتأهيل في الاستخبارات العسكرية هي المكلفة إدارة مراكز الإصلاح والتأهيل ومراكز التوقيف كافة، وتكون تبعيتها الإدارية للشرطة العسكرية، لحين تشكيل الشرطة العسكرية تكون تبعيتها لإدارة الأمن العسكري بصفة مؤقتة.

هيكلية دائرة مراكز الإصلاح والتأهيل هي كالتالي:

1. مدير إدارة مراكز الإصلاح والتأهيل.
2. مفتش مراكز الإصلاح والتأهيل ومراكز التوقيف.
3. المستشار القانوني.
4. مسؤول مراكز الإصلاح والتأهيل (أريحا، الجنيد، رام الله).
5. مساعد مسؤول مركز الإصلاح والتأهيل.
6. الإدارة.
7. الضباط المناوبون.
8. الحراسات.

وتضم مراكز الإصلاح والتأهيل في الاستخبارات العسكرية الآتي:

- مركز أريحا للإصلاح والتأهيل (يوجد في أريحا).
- مركز الجنيد للإصلاح والتأهيل (يوجد في نابلس).
- مركز رام الله للإصلاح والتأهيل (يوجد في مدينة البيرة).

إضافة إلى ذلك، هناك مراكز توقيف تابعة لجهاز الاستخبارات العسكرية: يتبع كل مديرية استخبارات في المحافظة مركز توقيف، ويكون تحت إشراف مدير المحافظة من الناحية العملية، أما من الناحية الإدارية فيتبع مدير مراكز الإصلاح والتأهيل.

4. الهدف من التقييم

هدفت الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، بعد سنوات من زيارة أماكن الاحتجاز في فلسطين؛ المدنية والعسكرية، إلى إجراء تقييم دوري لمدى مواءمة مراكز الإصلاح والتأهيل في الضفة الغربية وقطاع غزة للمعايير الدولية لأماكن الاحتجاز، وذلك بهدف البحث في حقيقة وضعها من حيث مراعاتها للمعايير الدولية الدنيا لحقوق الأشخاص المحتجزين. ويعتبر تقييم مراكز الإصلاح والتأهيل العسكرية جزءاً مهماً من تقييم مواءمة مراكز الإصلاح والتأهيل المدنية في الضفة الغربية.

كما يهدف التقييم إلى:

أولاً: تحديد الأولويات الوطنية لتحسين حالة حقوق الإنسان في مراكز الإصلاح والتأهيل العسكرية للأشخاص المحتجزة حريتهم، وتسلط الضوء على المجالات التي تتطلب الاهتمام والدعم الفوريين من صنع القرار، بالإضافة إلى المساعدة في إعلام برامج المساعدات الدولية لترتيب أولوياتها.

ثانياً: جمع بيانات أولية حول حالة مراكز الإصلاح والتأهيل العسكرية من الناحية السياساتية والإجرائية وتحديد الفجوات فيها بهدف الرصد والتطوير.

ثالثاً: جمع بيانات أولية حول حالة مراكز الاحتجاز والتأهيل العسكرية من ناحية الإنشاءات والتجهيزات والبنى التحتية لتحديد الفجوات فيها بهدف الرصد والتطوير.

5. منهجية التقييم

صمّمت الهيئة أداة تقييم مراكز الإصلاح والتأهيل، المدنية والعسكرية، من خلال الاستعانة بالمراجع الدولية ذات الصلة⁷ لتقييم أوضاع مراكز الإصلاح والتأهيل في فلسطين. وتستخدم

7 إعلان الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (1948)؛ إعلان الأمم المتحدة بشأن حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (1975)؛ ضمانات الأمم المتحدة التي تضمن حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام (1966)؛ مدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين (1979)؛ القواعد الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (1985)؛ مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن (1988)؛ المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء (1990)؛ مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (1990)؛ المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين (1990)؛ قواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المجردين من حريتهم (1990)؛ مدونة السلوك الدولية للموظفين العموميين (1996)؛ المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة للعمل بشأن الأطفال في نظام العدالة الجنائية (1997)؛ مبادئ الأمم المتحدة بشأن التحقيق والتوثيق الفعالين للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (2000)؛ وقواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للنساء المجرمات (2020)؛ القواعد الدنيا في معاملة المساجين الصادرة عن الأمم المتحدة (1957، 1977).

الأداة، ليس فقط لوضع نقطة الأساس line Base، لكن أيضاً لأغراض التقييم والمتابعة الدورية لأحوال السجون والنزلاء بعد ذلك بصورة دورية للتأكد من تلقيهم المعاملة المناسبة ووجودهم في بيئة مناسبة للعيش.

يتضمن التقييم منهجية لجمع المعلومات الأساسية عن السياسات الإدارية للمركز والإجراءات التشغيلية والإدارية، كما يتضمن تقييم البنى التحتية ومرافق الخدمات والإعاشة، بالإضافة إلى تقييم الامتثال للقواعد والمعايير الدولية الرئيسية، لا سيما القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة النزلاء «قواعد مانديلا»، وتسليط الضوء على المجالات التي تتطلب الاهتمام والدعم الفوريين من صناع القرار.

تضمن نموذج التقييم معايير ثابتة لتحديد الدرجة التي يستحقها على بند من بنود أداة التقييم تتراوح بين 1 و 5، حيث 1 تمثل الالتزام الكلي بالمعيار، وتمثل 5 عدم الالتزام نهائياً.

6. أداة التقييم

تنقسم أداة التقييم إلى جزأين رئيسين، وتراعي حقوق العاملين والنزلاء والزوار من ذوي الإعاقة، وتندرج تحت كل جزء منها مجموعة أجزاء فرعية، تخصص لكل منها مجموعة من الأسئلة كالتالي:

القسم الأول: السياسات العامة للمركز

1. إدارة المركز.
2. العاملون في المركز.
3. ضمانات رعاية النزلاء الصحية.
4. التعذيب واستخدام القوة.
5. إجراءات استقبال المحكومين.
6. ظروف الاحتجاز.
7. الزوار.

القسم الثاني: التجهيزات والبنية التحتية للمركز

1. البنية التحتية لغرف إقامة النزلاء ومرافقها.
2. مرافق الخدمات.

7. إجراءات التقييم

صُممت أداة التقييم الأساسية في العام 2018، وطُوِّرت في العام 2019 لتتضمن قياس مدى مواءمة مراكز الاحتجاز لظروف الأشخاص ذوي الإعاقة من نزلاء وعاملين وزوار، إلى جانب إضافة بنود تتعلق بمواءمة ظروف المعيشة، نوقشت مع المسؤولين في الهيئة لإقرارها، كما تم التواصل مع الإدارة العامة لمراكز الإصلاح والتأهيل العسكرية في الضفة الغربية لعرض أداة التقييم والتعديلات عليها، بالإضافة إلى معايير التقييم.

شُكِّل فريق من المقيِّمين يشمل ممثلين عن الهيئة وممثلاً عن إدارة مركز الإصلاح والتأهيل العسكري الذي يتم تقييمه، وذلك بالتنسيق مع المديرية العامة لمراكز الإصلاح والتأهيل العسكرية في الضفة الغربية. خلال زيارة التقييم، رافق السيد مدير المركز فريق التقييم خلال جولته الميدانية داخل المركز، كما شارك في الحوار حول معايير التقييم. يمكن الاطلاع على قائمة تشمل أسماء السادة المشاركين في التقييم في الملحق رقم (1).

تم تنسيق الزيارات إلى إدارة مراكز الإصلاح والتأهيل العسكرية بالتعاون مع المديرية العامة لمراكز الإصلاح والتأهيل العسكرية وتمت حسب المواعيد المقررة لها. كما تم الاتفاق على معايير الزيارة التي تتضمن:

1. الاطلاع على السياسات والتوجيهات المكتوبة المتوفرة في المركز.
2. الاطلاع على النماذج الآتية: سجلات النزلاء، شكاوى النزلاء، قائمة الوجبات الغذائية المقدمة خلال أسبوع الزيارة، التقرير الدوري لطبيب المركز، فحص المياه، تسجيل علامات من 1 إلى 3 حيث 1 هو الامتثال التام، و3 هو عدم الامتثال (مرفق رقم 2).
3. الاطلاع على كشف دوام الأطباء والمسؤولين الصحيين العاملين في المركز.
4. زيارة جميع مرافق المركز، وتتضمن مرافق الإقامة وجميع مرافق الخدمات مثل: الفورة، المكتبة، المغسلة، المطبخ ومرافق التخزين، غرفة الطبيب، غرفة طب الأسنان، الغرف الصفية وغرف التدريب المهني.

وضعت الهيئة تعريفاً لنطاق عمل المعيار بشكل واضح كما هو موضح أدناه، بغرض توحيد المفاهيم الخاصة بنطاق عمل المعيار وقدرته على القياس الصحيح. كما تم تقييم جميع المعايير المتضمنة على مقياس من 1-5 نقاط حيث تمثل 1 الالتزام الكلي بالمعيار، في حين تمثل 5 عدم الالتزام نهائياً (مرفق 3).

الدرجة	النطاق	التفسير
1	1	امتثالاً كاملاً للمعايير الدولية
2	من 1.1 إلى 2	امتثالاً جيداً للمعايير الدولية
3	من 2.1 إلى 3	امتثالاً إلى حد ما للمعايير الدولية
4	من 3.1 إلى 4	امتثالاً ضعيفاً للمعايير الدولية
5	من 4.1 إلى 5	عدم الالتزام نهائياً بالمعايير الدولية

ناقشت لجنة التقييم جميع البنود خلال الزيارة ورصدت الدرجة المبدئية المناسبة لكل نطاق، كما تأكد ممثل عن الهيئة من وجود السجلات والنماذج والملفات التي حددت سابقاً وتم رصد علامة لتوفر السجل أو النموذج أو عدم توفره.


بعد الانتهاء من الزيارات الميدانية، عقدت اللجنة سلسلة اجتماعات بغرض مناقشة العلامات المبدئية ومقارنتها بالمشاهدات خلال الزيارات الميدانية قبل اعتمادها بشكل نهائي، كما نوقش تقرير التقييم الذي أعدته الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان واعتمده للنشر.

8. الإجمالي العام لمراكز الإصلاح والتأهيل العسكرية في الضفة الغربية

بلغ الإجمالي العام لجميع معايير مواءمة مراكز الإصلاح والتأهيل العسكرية في الضفة الغربية 2.4 مما يعكس امتثالاً إلى حدٍ ما للمعايير الدولية وكانت معدلات المواءمة للمراكز الثلاثة في الضفة الغربية كالآتي:

نطاق المعيار	مركز إصلاح وتأهيل رام الله العسكري	مركز إصلاح وتأهيل أريحا العسكري	مركز إصلاح وتأهيل نابلس العسكري	الإجمالي للمعيار
الإجمالي العام لسياسات المركز العامة	1.8	1.7	1.6	1.7
الإجمالي العام لتجهيزات المركز وبنية التحتية	3.7	3.0	2.5	3.1
الإجمالي العام لجميع معايير مواءمة مراكز الإصلاح والتأهيل العسكرية في الضفة الغربية	2.7	2.3	2.1	2.4


وكما هو موضح بالشكل 1.



وتوزعت كالآتي:

بلغ إجمالي معدل مواءمة مراكز الإصلاح والتأهيل العسكرية في الضفة الغربية بالنسبة لإجمالي معيار التجهيزات والبنية التحتية للمراكز 1.7، مما يعكس امتثالاً جيداً للمعايير الدولية الخاصة بهذا المجال، وتوزعت كالآتي:

- بلغ معدل مواءمة المراكز لفقرات نطاق إدارة المراكز 1.8، مما يعكس امتثالاً جيداً للمعايير الدولية الخاصة بإدارة مراكز الإصلاح والتأهيل العسكرية في الضفة الغربية.
- بلغ معدل مواءمة المراكز لفقرات نطاق العاملين في السجون 1.3، مما يعكس امتثالاً جيداً للمعايير الدولية لخصائص العاملين.
- بلغ معدل مواءمة المراكز لفقرات نطاق ضمانات الرعاية الصحية المقدمة للنزلاء 3.0، مما يعكس امتثالاً إلى حد ما بالمعايير الدولية الخاصة بضمانات الرعاية الصحية للنزلاء.
- بلغ معدل مواءمة المراكز لفقرات نطاق التعذيب واستخدام القوة في السجون 1، مما يمثل امتثالاً كاملاً لنطاق التعذيب واستخدام القوة.
- بلغ معدل مواءمة المراكز لنطاق إجراءات استقبال المحكومين/ النزلاء في السجون 2.0، مما يعكس امتثالاً إلى حد ما للمعايير الدولية في ما يتعلق بإجراءات استقبال المحكومين/ النزلاء.
- بلغ معدل مواءمة المراكز لنطاق ظروف الاحتجاز في السجون 1.5، مما يعكس امتثالاً جيداً للمعايير الدولية في ما يتعلق بظروف الاحتجاز.
- بلغ معدل مواءمة المراكز لنطاق الزوار للسجن 1، مما يعكس امتثالاً تاماً للمعايير الدولية في ما يتعلق باستقبال الزوار.




بلغ إجمالي معدل مواءمة مراكز الإصلاح والتأهيل العسكرية في الضفة الغربية بالنسبة لإجمالي معيار التجهيزات والبنية التحتية للمراكز 3.1، مما يعكس امتثالاً ضعيفاً للمعايير الدولية الخاصة بالتجهيزات والبنية التحتية، وتوزعت كالآتي:

- بلغ معدل مواءمة المراكز لفقرات البنية التحتية ومرافق إقامة النزلاء في مراكز الإصلاح والتأهيل العسكرية في الضفة الغربية 2.7، مما يعكس امتثالاً إلى حد ما للمعايير الدولية الخاصة بالبنية التحتية ومرافق إقامة النزلاء.
- بلغ معدل مواءمة مرافق الخدمات في مراكز الإصلاح والتأهيل العسكرية في الضفة الغربية 3.1، مما يعكس امتثالاً ضعيفاً للمعايير الدولية الخاصة بمرافق الخدمات.

ملاحظات حول نتائج التقييم

يلاحظ عدم وجود اكتناظ في مراكز الإصلاح والتأهيل العسكرية.




1.8 مركز إصلاح وتأهيل أريحا العسكري

ملاحظات	البيان
محاط بسور مرتفع ومغلق ببوابات إلكترونية	محافظة أريحا، مدخل مخيم عقبة جبر
مكون من طابقين، الطابق الأرضي بناء قديم والطابق الثاني بناء جديد	2,000 متر مربع
	360 متراً مربعاً
عدد النزلاء وقت الزيارة: 29 نزياً	70 نزياً
	نسب شغل أماكن الإقامة (كثافة السجناء) 41.4%
افتتح للعمل عام 2008	بناء قديم أضيفت إليه أجزاء بغرض زيادة سعته الاستيعابية
	وحدات الخدمات المتوفرة في المركز مكتبة محدودة المصادر في الموزع، عيادة طب عام
	توجد داخل المركز لوحات تشمل حقوق النزلاء وواجباتهم حسب نصوص القانون
	المركز مؤهل لاستقبال ذوي الإعاقة من نزلاء وزوار وعاملين

زار فريق التقييم المركز بتاريخ 24 أيلول (سبتمبر) 2020، وبعد مناقشة أداة التقييم ورصد الدرجات المبدئية لكل نطاق فيها، تم الاطلاع على السجلات الموضحة في منهجية التقييم، ثم قام فريق التقييم بزيارة ميدانية لمنشآت المركز كافة للوقوف على وضعها الحقيقي قبل اعتماد درجة التقييم النهائية.

بلغ الإجمالي العام لمعدل موافقة مركز إصلاح وتأهيل أريحا العسكري للمعايير الدولية 2.3، مما يعكس امتثالاً إلى حد ما للمعايير الدولية لظروف الاحتجاز.



بلغ إجمالي معدل مواءمة مركز إصلاح وتأهيل أريحا العسكري 1.6، بالنسبة لإجمالي سياسات المركز العامة، مما يعكس امتثالاً جيداً للمعايير الدولية للسياسات المتبعة في المركز، وتوزعت كالتالي:

- بلغ معدل مواءمة المركز لفقرات نطاق إدارة السجن 1.8، مما يعكس امتثالاً جيداً للمعايير الدولية الخاصة بإدارة مركز الإصلاح والتأهيل.
- بلغ معدل مواءمة المركز لفقرات نطاق العاملين في السجن 1.2، مما يعكس امتثالاً جيداً للمعايير الدولية لخصائص العاملين.
- بلغ معدل مواءمة المركز لفقرات نطاق ضمانات الرعاية الصحية المقدمة للنزلاء 3.1، مما يعكس امتثالاً ضعيفاً للمعايير الدولية الخاصة بضمانات الرعاية الصحية في المركز.
- بلغ معدل مواءمة المركز لفقرات نطاق التعذيب واستخدام القوة في السجن 1.0، مما يمثل امتثالاً كاملاً لنطاق التعذيب واستخدام القوة في المركز.
- بلغ معدل مواءمة المركز لنطاق إجراءات استقبال المحكومين/ النزلاء في السجن 2.0، مما يعكس امتثالاً إلى حد ما للمعايير الدولية في ما يتعلق بإجراءات استقبال المحكومين/ النزلاء.
- بلغ معدل مواءمة المركز لنطاق ظروف الاحتجاز في السجن 1.1، مما يعكس امتثالاً جيداً للمعايير الدولية في ما يتعلق بإجراءات احتجاز المحكومين/ النزلاء.

- بلغ معدل مواءمة المركز لنطاق الزوار 1.0، مما يعكس امتثالاً كاملاً للمعايير الدولية في ما يتعلق بإجراءات استقبال الزوار.

بلغ إجمالي معدل مواءمة مركز إصلاح وتأهيل أريحا العسكري بالنسبة لإجمالي معيار التجهيزات والبنية التحتية للمركز 3.0، مما يعكس امتثالاً ضعيفاً للمعايير الدولية الخاصة بهذا المجال، وتوزعت كالآتي:

- بلغ معدل مواءمة المركز لفقرات البنية التحتية ومرافق إقامة النزلاء في السجن 2.6، مما يعكس امتثالاً إلى حد ما للمعايير الدولية الخاصة بالبنية التحتية ومرافق إقامة النزلاء.

- بلغ معدل مواءمة المركز لمرافق الخدمات في السجن 3.4، مما يعكس امتثالاً ضعيفاً للمعايير الدولية الخاصة بمرافق الخدمات.

ملاحظات حول نتائج التقييم

- **إدارة المركز:** يتوافق مركز إصلاح وتأهيل أريحا العسكري بشكل جيد مع المعايير الدولية الخاصة بإدارة السجن من حيث توفر السياسات والتوجيهات والتعليمات الموثقة حول إدارة المركز وتعيين العاملين فيه، كما أن نسبة العاملين إلى النزلاء هي 42.8% (نسبة إجمالي العاملين إلى إجمالي الطاقة الاستيعابية)، وهي نسبة جيدة تعوض عدم استخدام وسائل الرقابة والحجز الإلكترونية، كما أن مدير المركز يقيم في المحافظة نفسها، الأمر الذي يتيح حضوره بشكل سريع في حالات الطوارئ. ومن أوجه القصور في مواءمة إدارة مركز إصلاح وتأهيل أريحا العسكري، عدم وجود مرافق تأهيل مهني أو مرافق لممارسة الرياضة باستثناء بعض أدوات رفع الأثقال البسيطة جداً وطاولات تنس موجودة في الفورة. كما أن المركز غير مؤهل لاستقبال الأشخاص ذوي الإعاقة ووجودهم من عاملين ونزلاء وزوار. كما لا توجد سياسة تحدد عدد ساعات عمل النزلاء، لأن العمل في جميع مراكز الإصلاح والتأهيل المدنية والعسكرية هو امتياز وغير ملزم.

- **العاملون في المركز:** يتوافق مركز إصلاح وتأهيل أريحا العسكري بشكل جيد مع المعايير الدولية الخاصة بالعاملين في مراكز الإصلاح والتأهيل من حيث وجود نظام تعيين واضح، واختبار نزاهة العاملين بشكل دوري من خلال دائرة أمن الجهاز العسكري، كما يتلقى جميع العاملين في المركز تدريبات مهنية بشكل سنوي، وتوجيهات دورية حول

8 تحسب نسبة العاملين إلى النزلاء بتقسيم إجمالي عدد العاملين على السعة الاستيعابية للمركز وعدد النزلاء الحقيقي الموجود فيه، أيهما أكبر.

احترام حقوق النزلاء، ويتوفر لدى المركز نظام عقوبات صارم وموثق لمحااسبة مخالفي القوانين والسياسات الخاصة به، إلا أن العاملين في المركز لا يتلقون أجورهم وفق سلم وظيفي واضح وعادل، حيث لا يوجد أي مردود مالي إضافي عن باقي كوادرات الأمن، أو بدل طبيعة عمل أو مخاطرة.

- **ضمانات الرعاية الصحية للنزلاء:** يضمن مركز إصلاح وتأهيل أريحا العسكري درجة ضعيفة من ضمانات الرعاية الصحية للنزلاء، خاصة في ظل عدم وجود عيادة طب عام أو صيدلية داخل المركز، حيث يُنقل النزلاء المرضى إلى أقرب وحدة خدمات طبية عسكرية لتلقي العلاج اللازم. ويتوفر الطبيب فقط مدة ساعتين ثلاث مرات في الأسبوع فقط، ولا يوجد طبيب أسنان ويُنقل النزلاء إلى أقرب وحدة خدمات طبية عسكرية لتلقي العلاج اللازم. لا يتوفر مختص نفسي في المركز، ويُطلب طبيب من وزارة الصحة عند اللزوم، وكذلك لا توجد غرفة للعزل الطبي داخل المركز. وعلى الرغم من أن المختص الطبي يقدم تقارير دورية شفوية لإدارة المركز تقيّم ظروف المركز المعيشية وأثرها على صحة النزلاء، فإنه لا تتوفر لدى المركز تقارير حول الجوانب الآتية: كمية الغذاء ونوعيته وإعداده (حيث إن المطبخ تابع للشؤون الإدارية للاستخبارات العسكرية ولا يتوفر لدى المركز حتى جدول الوجبات)، مدى اتباع القواعد الصحية والنظافة في المركز ومرافقه ونظافة النزلاء وحالة المرافق الصحية والتدفئة والإضاءة والتهوية، نوعية ملابس النزلاء ولوازم أسرتهم ونظافتها، مدى التقيد بالقواعد المتعلقة بالتربية البدنية والرياضية، كما لا تتوفر في المركز ضمانات الرعاية الصحية للأشخاص ذوي الإعاقة.

- **التعذيب واستخدام القوة:** يتوافق مركز إصلاح وتأهيل أريحا العسكري بشكل ممتاز مع المعايير الدولية الخاصة بمنع استخدام القوة ضد النزلاء واحترام حقوقهم.

- **إجراءات استقبال المحكومين/ النزلاء:** يتوافق مركز إصلاح وتأهيل أريحا العسكري بشكل جيد مع المعايير الدولية الخاصة بإجراءات استقبال النزلاء وتمكينهم من الإقامة بصورة سلسة، حيث تُنقل معلومات دقيقة حول مكان احتجاز المحكومين لذويهم أو محاميهم، ويُسلم النزلاء معلومات كتابية حول حقوقهم وإجراءات المركز وسياساته، كما يسمح للنزيل بالتواصل مع مستشاره القانوني، ويُسلمون أسرة ولوازمها فور الاحتجاز. إلا أنه لا يوجد زي موحد للنزلاء، وهم لا يُزودون بالألبسة المناسبة. وبسبب ظروف البنية التحتية، يصعب منح النزيل من ذوي الإعاقة قدرًا معقولاً من التسهيلات خلال استقباله بما يتناسب مع طبيعة الإعاقة، بالإضافة إلى عدم وجود سياسة حول ذلك.

- **ظروف الاحتجاز:** يوفر مركز إصلاح وتأهيل أريحا العسكري ظروف احتجاز جيدة للنزلاء من حيث الوجبات الغذائية وساعات التعرض للشمس والحركة، وتوفر المياه النظيفة التي تكفي احتياجات النزلاء، وتوزيع النزلاء بناء على قدرتهم على التعايش. تحترم إدارة المركز حرية ممارسة الشعائر الدينية، وتسمح للنزلاء بالتواصل مع عائلاتهم وأصدقائهم بشكل دوري، كما تصل الأخبار للنزلاء بشكل منتظم من خلال الصحف اليومية ومحطات التلفاز. كما يتم توفير مواد تنظيف للمرافق الصحية التي ينظفها النزلاء بأنفسهم. ويراقب العاملون في المركز النزلاء (فقط) من حيث غسل ملابسهم الخارجية والداخلية وتبديلها بما يكفل الحفاظ على نظافتهم الجسدية ولا يفرض ذلك عليهم، كما أن العمل غير إجباري في المركز، لكنه امتياز يمنح لبعض فئات النزلاء بناء على الامتثال لقواعد السلوك المطلوبة وحسن السير والسلوك داخل المركز. ولا يفصل المركز المحكومين عن الموقوفين، كما لا يفصل المحتجزين لأسباب مدنية، بما في ذلك الديون، عن المحتجزين بسبب جرائم جزائية.
- **الزوار:** يتوافق مركز إصلاح وتأهيل أريحا العسكري بشكل كامل مع المعايير الدولية الخاصة بإجراءات زيارة عائلات النزلاء وأصدقائهم بشكل دوري متفق عليه سلفاً.
- **البنية التحتية لغرف ومرافق إقامة النزلاء:** يتوافق مركز إصلاح وتأهيل أريحا العسكري إلى حدّ ما مع المعايير الدولية الخاصة بالبنية التحتية ومرافق إقامة النزلاء. وعلى الرغم من أن المركز لا يعاني من الاكتظاظ وتبلغ نسبة الإشغال فيه 41.4%، فإن مساحة غرف الإقامة المثلى غير مناسبة إلى حدّ ما في حالة الوصول إلى نسب التشغيل الكامل. وتبلغ مساحة العيش في كامل الطاقة التشغيلية للمركز 378 متراً مربعاً بينما المتوفر حالياً هو 360 متراً مربعاً. وتعتبر جميع غرف الإقامة غير مناسبة لإقامة النزلاء من أصحاب الإعاقة الحركية أو غير الحركية، كما أن المراحيض غير مناسبة لاستخدام الأشخاص ذوي الإعاقة أو الاحتياجات الخاصة، إضافة إلى عدم مواءمة البنى التحتية لمتطلبات إقامة النزلاء من ذوي الإعاقة. ويعتبر عدد المراحيض ومرافق الاستحمام غير كافٍ لوجود المرحاض مع مرفق استحمام في المكان نفسه. وبسبب صغر حجم الشباك وارتفاعه عن سطح الأرض بشكل كبير، لا تتوفر الإضاءة الطبيعية والصناعية بشكل كافٍ في مرافق إقامة النزلاء، وبالتالي فإن وسائل التهوية غير جيدة داخل مرافق المركز. وتعتبر مساحة الفورة مناسبة لعدد النزلاء الحالي، وتصبح غير مناسبة في حالة التشغيل الكامل.
- **مرافق الخدمات:** يتوافق مركز إصلاح وتأهيل أريحا العسكري بشكل ضعيف مع


المعايير الدولية الخاصة بطبيعة نوعية مرافق الخدمات الموجودة فيه. فالمركز لا تتوفر فيه أي مرافق تأهيل مهني، وتتوفر مكتبة متواضعة جداً في أحد ممرات المركز ولا تتوفر كتب مخصصة للأشخاص ذوي الإعاقة، إضافة إلى أنها غير موائمة لاحتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة. وتعتبر جميع بنى مرافق الخدمات التحتية غير مجهزة بما يتناسب مع احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة. لا تتوفر في المركز عيادة طبيب أو صيدلية لحفظ الأدوية، كما أن نوافذ مرافق الخدمات لا تسمح بدخول الضوء بشكل كافٍ الأمر الذي يؤثر على تهوية مرافق الخدمات كاملة.

2.8 مركز إصلاح وتأهيل رام الله العسكري

ملاحظات	البيان
جنوب مدينة رام الله	موقع المركز
طابق واحد	المساحة الإجمالية
	مساحة الإقامة
عدد النزلاء وقت الزيارة 22	سعة المركز الاستيعابية
	نسب شغل أماكن الإقامة (كثافة السجناء)
البناء حجر قديم أضيفت إليه أجزاء عام 2005	طبيعة البناء
	وحدات الخدمات المتوفرة في المركز
	حقوق النزلاء
	المركز مؤهل لاستقبال ذوي الإعاقة من نزلاء وزوار وعاملين

زار فريق التقييم المركز بتاريخ 22 أيلول (سبتمبر) 2020، وبعد مناقشة أداة التقييم ورصد الدرجات المبدئية لكل نطاق فيها، تم الاطلاع على السجلات الموضحة في منهجية التقييم، ثم زار فريق التقييم ميدانياً منشآت المركز كافة للوقوف على وضعها الحقيقي قبل اعتماد درجة التقييم النهائية.

بلغ الإجمالي العام لمعدل مواءمة مركز إصلاح وتأهيل رام الله العسكري للمعايير الدولية 2.7، مما يعكس امتثالاً إلى حدٍ ما للمعايير الدولية المتعلقة بظروف الاحتجاز.



بلغ إجمالي معدل موافقة مركز إصلاح وتأهيل رام الله العسكري 1.8 بالنسبة لإجمالي السياسات العامة للمركز، مما يعكس امتثالاً جيداً للمعايير الدولية، وتوزعت كالاتي:

- بلغ معدل موافقة المركز لفقرات نطاق إدارة السجن 1.9 مما يعكس امتثالاً جيداً للمعايير الدولية الخاصة بإدارة مركز الإصلاح والتأهيل.
- بلغ معدل موافقة المركز لفقرات نطاق العاملين في السجن 1.2، مما يعكس امتثالاً جيداً للمعايير الدولية لخصائص العاملين.
- بلغ معدل موافقة المركز لفقرات نطاق ضمانات الرعاية الصحية المقدمة للنزلاء في السجن 3.2، مما يعكس امتثالاً ضعيفاً للمعايير الدولية الخاصة بضمانات الرعاية الصحية للنزلاء.
- بلغ معدل موافقة المركز لفقرات نطاق التعذيب واستخدام القوة في السجن 1.0، مما يمثل امتثالاً كاملاً لهذا النطاق.
- بلغ معدل موافقة المركز لنطاق إجراءات استقبال المحكومين/ النزلاء في السجن 2.3، مما يعكس امتثالاً إلى حدٍ ما للمعايير الدولية في ما يتعلق بإجراءات استقبال المحكومين/ النزلاء.
- بلغ معدل موافقة المركز لنطاق ظروف الاحتجاز في السجن 1.7، مما يعكس امتثالاً جيداً للمعايير الدولية في ما يتعلق بظروف الاحتجاز.

- بلغ معدل مواءمة المركز لنطاق الزوار للسجن 1.0، مما يعكس امتثالاً كاملاً للمعايير الدولية في ما يتعلق بإجراءات استقبال الزوار.
- بلغ إجمالي معدل مواءمة مركز إصلاح وتأهيل رام الله العسكري بالنسبة لإجمالي معيار التجهيزات والبنية التحتية للمركز 3.7، مما يعكس امتثالاً ضعيفاً للمعايير الدولية الخاصة بهذا المجال، وتوزعت كالآتي:
- بلغ معدل مواءمة المركز لفقرات البنية التحتية ومرافق إقامة النزلاء في السجن 3.0، مما يعكس امتثالاً إلى حد ما للمعايير الدولية الخاصة بالبنية التحتية ومرافق إقامة النزلاء.
- بلغ معدل مواءمة المركز لمرافق الخدمات في السجن 4.3، مما يعكس عدم الامتثال للمعايير الدولية الخاصة بمرافق الخدمات.

ملاحظات حول نتائج التقييم

- إدارة المركز: يتوافق مركز إصلاح وتأهيل رام الله العسكري بشكل جيد مع المعايير الدولية الخاصة بإدارة السجن من حيث توفر السياسات والتوجيهات والتعليمات الموثقة حول إدارة المركز وتعيين العاملين فيه، يقيم مدير المركز بجوار المركز وفي المحافظة نفسها، الأمر الذي يساهم في سرعة حضوره في حالات الطوارئ. بلغت نسبة إجمالي عدد العاملين إلى عدد النزلاء 28.6% (نسبة إجمالي العاملين إلى إجمالي الطاقة الاستيعابية) وهي نسبة متواضعة في ظل ترددي أوضاع مرافق السجن وعدم وجود تجهيزات إلكترونية وكاميرات منتشرة في الأرجاء. يعاني المركز ونزلاؤه من عدم توفر أي مرافق تأهيل مهني أو مرافق رياضية أو مكتبة أو مرافق خدمات غير المطبخ. كما أن المركز غير مؤهل لاستقبال الأشخاص ذوي الإعاقة ووجودهم من عاملين ونزلاء وزوار. بالإضافة إلى أنه لا توجد سياسة تحدد عدد ساعات عمل النزلاء، لأن العمل في جميع مراكز الإصلاح والتأهيل العسكرية امتياز وغير ملزم.
- العاملون في المركز: يتوافق مركز إصلاح وتأهيل رام الله العسكري بشكل جيد مع المعايير الدولية الخاصة بالعاملين في مراكز الإصلاح والتأهيل من حيث وجود نظام تعيين واضح، واختبار نزاهة العاملين بشكل دوري من خلال دائرة أمن الجهاز العسكري، كما يتلقى العاملون في المركز تدريبات مهنية بشكل سنوي، وتوجيهات دورية حول احترام حقوق النزلاء، ويتوفر لدى المركز نظام عقوبات صارم وموثق لمحاسبة مخالفي قوانين المركز وسياساته الخاصة، إلا أن العاملين في

المركز لا يتلقون أجورهم وفق سلم وظيفي واضح وعادل، حيث لا يوجد أي مردود مالي إضافي عن باقي أفراد الأمن أو بدل طبيعة عمل أو مخاطرة.

- **ضمانات الرعاية الصحية للنزلاء:** يضمن مركز إصلاح وتأهيل رام الله العسكري درجة ضعيفة من ضمانات الرعاية الصحية للنزلاء، خاصة في ظل عدم وجود عيادة طب عام أو صيدلية داخل المركز، حيث يُنقل النزلاء المرضى إلى أقرب وحدة خدمات طبية عسكرية لتلقي العلاج اللازم. ويتوفر الطبيب مدة ساعتين ثلاث مرات في الأسبوع فقط، ولا يتوفر تمرير، ولا يوجد طبيب أسنان، حيث يُنقل النزلاء إلى أقرب وحدة خدمات طبية عسكرية لتلقي العلاج اللازم. كما لا تتوفر خدمات مختص نفسي في المركز، ويُطلب طبيب من وزارة الصحة عند اللزوم، كذلك لا توجد غرفة عزل طبي داخل المركز. وعلى الرغم من أن المختص الطبي يقدم تقارير دورية شفوية لإدارة المركز يقيم فيها ظروف المركز المعيشية وأثرها على صحة النزلاء، فإنه لا تتوفر لدى المركز تقارير حول الجوانب الآتية: كمية الغذاء ونوعيته وإعداده (حيث إن المطبخ تابع للشؤون الإدارية للاستخبارات العسكرية ولا يتوفر لديه حتى جدول الوجبات)، مدى اتباع القواعد الصحية والنظافة في المركز ومرافقه وبين النزلاء، حالة المرافق الصحية والتدفئة والإضاءة والتهوية في المركز، نوعية ملابس النزلاء ولوازم أسرتهم ونظافتها، مدى التقيد بالقواعد المتعلقة بالتربية البدنية والرياضية. كما لا تتوفر في المركز ضمانات الرعاية الصحية للأشخاص ذوي الإعاقة.

- **التعذيب واستخدام القوة:** يتوافق مركز إصلاح وتأهيل رام الله العسكري بشكل ممتاز مع المعايير الدولية الخاصة بمنع استخدام القوة ضد النزلاء واحترام حقوقهم.

- **إجراءات استقبال المحكومين/ النزلاء:** يتوافق مركز إصلاح وتأهيل رام الله العسكري إلى حد ما مع المعايير الدولية الخاصة بإجراءات استقبال النزلاء وتمكينهم من الإقامة بصورة سلسة، حيث تُنقل معلومات دقيقة حول مكان احتجاز المحكومين لذويهم أو محاميهم، ويُسلّم النزلاء معلومات كتابية حول حقوقهم وحول إجراءات المركز وسياساته، كما يُسمح للنزيل بالتواصل مع مستشاره القانوني، ويُسلمه المركز أسرة ولوازمها فور احتجازه. من جهة أخرى، تُنظف الأغذية ولوازم السرير كل ثلاثة أشهر أو حسب رغبة النزيل، كما لا يوجد زي موحد للنزلاء، ولا يزودون بالألبسة المناسبة. وبسبب ظروف البنية التحتية، يصعب منح النزيل من ذوي الإعاقة قدرًا معقولاً من التسهيلات خلال استقباله بما يتناسب مع طبيعة الإعاقة، بالإضافة إلى عدم وجود سياسة حول ذلك.

- **ظروف الاحتجاز:** يوفر مركز إصلاح وتأهيل رام الله العسكري ظروف احتجاز جيدة للنزلاء من حيث الوجبات الغذائية وساعات التعرض للشمس والحركة وتوفر المياه النظيفة التي تكفي احتياجات النزلاء، وتحاول إدارة المركز توزيع النزلاء بناء على قدرتهم على التعايش، وتحد من ذلك ظروف المنشأة وطاقاتها الاستيعابية. تحترم إدارة المركز حرية ممارسة الشعائر الدينية وتسمح للنزلاء بالتواصل مع عائلاتهم وأصدقائهم بشكل دوري كما تصل الأخبار للنزلاء بشكل منتظم من خلال الصحف اليومية ومحطات التلفاز. كما يتم توفير مواد تنظيف للمرافق الصحية التي يُنظفها النزلاء بأنفسهم. ويراقب العاملون في المركز النزلاء (فقط) من حيث غسل ملابسهم الخارجية والداخلية وتبديلها بما يكفل الحفاظ على نظافتهم الجسدية ولا يُفرض ذلك عليهم، كما أن العمل غير إجباري في المركز لكنه امتياز يمنح لبعض فئات النزلاء بناء على الامتثال لقواعد السلوك المطلوبة وحسن السير والسلوك. ولا يفصل المركز المحكومين عن الموقوفين، كما لا يفصل المحتجزين لأسباب مدنية، بما في ذلك الديون، عن المحتجزين بسبب جرائم جزائية بسبب الاكتظاظ.
- **الزوار:** يتوافق مركز إصلاح وتأهيل رام الله العسكري بشكل كامل مع المعايير الدولية الخاصة بإجراءات الزيارة لعائلات النزلاء وأصدقائهم بشكل دوري متفق عليه سلفاً.
- **البنية التحتية لغرف إقامة النزلاء ومرافقها:** يتوافق مركز إصلاح وتأهيل رام الله العسكري إلى حدّ ما مع المعايير الدولية الخاصة بالبنية التحتية ومرافق إقامة النزلاء. وعلى الرغم من أن المركز لا يعاني من الاكتظاظ وتبلغ نسبة الإشغال فيه 78.6%، فإن المساحة المثلى لغرف الإقامة غير مناسبة، وتبلغ مساحة العيش المثلى في حالة الإشغال الكامل 151 متراً مربعاً، بينما المساحة الحالية هي 60 متراً مربعاً. وتعتبر جميع غرف الإقامة غير مناسبة لإقامة النزلاء من ذوي الإعاقة الحركية أو غير الحركية، كما أن المراحيض غير مناسبة لاستخدام الأشخاص ذوي الإعاقة أو الاحتياجات الخاصة، إضافة إلى عدم مواءمة البنى التحتية لمتطلبات إقامة النزلاء من ذوي الإعاقة. ويعتبر عدد المراحيض ومرافق الاستحمام غير كافٍ لوجود المراحيض مع مرفق استحمام في المكان نفسه. وبسبب صغر حجم الشباك ووضعه، لا تتوفر الإضاءة الطبيعية بشكل كافٍ في مرافق إقامة النزلاء، وبالتالي فإن وسائل التهوية غير جيدة، كما لا تتوفر الإضاءة الصناعية بالقدر الكافي أيضاً. وتعتبر مساحة الفورة مناسبة لعدد النزلاء الحالي، وتصبح غير مناسبة إلى حدّ ما في حالة التشغيل الكامل.


- **مرافق الخدمات:** يتوافق مركز إصلاح وتأهيل رام الله العسكري بشكل ضعيف مع المعايير الدولية الخاصة بطبيعة مرافق الخدمات الموجودة فيه ونوعيتها. فالمركز لا تتوفر فيه أي مرافق تأهيل مهني، ولا تتوفر مكتبة. وتعتبر جميع بنى مرافق الخدمات التحتية غير مجهزة بما يتناسب مع احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة. لا تتوفر في المركز عيادة طبيب أو صيدلية لحفظ الأدوية، كما أن نوافذ مرافق الخدمات لا تسمح بدخول الضوء بشكل كافٍ الأمر الذي يؤثر على تهوية مرافق الخدمات كاملة.

3.8 مركز إصلاح وتأهيل الجنيد/ نابلس

ملاحظات	البيان
	موقع المركز نابلس- رافديا- الجنيد
	المساحة الإجمالية 2 دونم
مكون من طابقين	مساحة الإقامة 230 متراً مربعاً
عدد النزلاء وقت الزيارة 37 نزياً	سعة المركز الاستيعابية 82 نزياً
	نسب شغل أماكن الإقامة (كثافة النزلاء) 45.1%
	طبيعة البناء بناء باطون قديم كان في الأساس مبنى مستشفى في العهد الأردني
	وحدات الخدمات المتوفرة في المركز عيادة طبيب عام، مكتبة، غرفة رياضة وجيم، مطبخ، لا توجد مرافق تأهيل مهني
	حقوق النزلاء توجد داخل المركز لوحات تشمل حقوق النزلاء وواجباتهم حسب نصوص القانون
	المركز مؤهل لاستقبال ذوي الإعاقة من نزلاء وزوار وعاملين المركز غير مجهز لاستقبال الأشخاص ذوي الإعاقة من نزلاء وزوار وعاملين

زار فريق التقييم المركز بتاريخ 23 أيلول (سبتمبر) 2020، وبعد مناقشة أداة التقييم ورصد الدرجات المبدئية لكل نطاق فيها، تم الاطلاع على السجلات الموضحة في منهجية التقييم، ثم زار فريق التقييم ميدانياً منشآت المركز كافة للوقوف على وضعها الحقيقي قبل اعتماد درجة التقييم النهائية.

بلغ الإجمالي العام لمعدل مواءمة مركز إصلاح وتأهيل الجنيد العسكري للمعايير الدولية 2.1، مما يعكس امتثالاً إلى حدٍ ما للمعايير الدولية المتعلقة بظروف الاحتجاز.



بلغ إجمالي معدل مواءمة مركز إصلاح وتأهيل الجنيد العسكري 1.6 بالنسبة لإجمالي سياسات المركز العامة، مما يعكس امتثالاً جيداً للمعايير الدولية للسياسات المتبعة في المركز، وتوزعت كالتالي:

- بلغ معدل مواءمة المركز لفقرات نطاق إدارة السجن 1.7، مما يعكس امتثالاً جيداً للمعايير الدولية الخاصة بإدارة مركز الإصلاح والتأهيل.
- بلغ معدل مواءمة المركز لفقرات نطاق العاملين في السجن 1.4، مما يعكس امتثالاً جيداً للمعايير الدولية لخصائص العاملين فيه.
- بلغ معدل مواءمة المركز لفقرات نطاق ضمانات الرعاية الصحية المقدمة للنزلاء 2.6، مما يعكس امتثالاً إلى حدٍ ما للمعايير الدولية الخاصة بضمانات الرعاية الصحية.
- بلغ معدل مواءمة المركز لفقرات نطاق التعذيب واستخدام القوة في السجن 1.0، مما يمثل امتثالاً كاملاً لنطاق التعذيب واستخدام القوة في مراكز الإصلاح والتأهيل العسكرية.
- بلغ معدل مواءمة المركز لنطاق إجراءات استقبال المحكومين/ النزلاء في السجن 2.0، مما يعكس امتثالاً جيداً للمعايير الدولية في ما يتعلق بهذه الإجراءات.
- بلغ معدل مواءمة المركز لنطاق ظروف الاحتجاز في السجن 1.6، مما يعكس امتثالاً جيداً للمعايير الدولية في ما يتعلق بإجراءات احتجاز المحكومين/ النزلاء.

- بلغ معدل مواءمة المركز لنطاق الزوار للسجن 1.0، مما يعكس امتثالاً كاملاً للمعايير الدولية في ما يتعلق بإجراءات استقبال الزوار.

بلغ إجمالي معدل مواءمة مركز إصلاح وتأهيل الجنيد العسكري بالنسبة لإجمالي معايير التجهيزات والبنية التحتية 2.5، مما يعكس امتثالاً إلى حدّ ما للمعايير الدولية الخاصة بهذا المجال، وتوزعت كالتالي:

- بلغ معدل مواءمة المركز لفقرات البنية التحتية ومرافق إقامة النزلاء في السجن 2.4، مما يعكس امتثالاً إلى حدّ ما للمعايير الدولية الخاصة بالبنية التحتية ومرافق إقامة النزلاء.

- بلغ معدل مواءمة المركز لمرافق الخدمات في السجن 2.6، مما يعكس امتثالاً إلى حدّ ما للمعايير الدولية الخاصة بمرافق الخدمات.

ملاحظات حول نتائج التقييم

- إدارة المركز: يتوافق مركز إصلاح وتأهيل الجنيد العسكري بشكل جيد مع المعايير الدولية الخاصة بإدارة السجن من حيث توفر السياسات والتوجيهات والتعليمات الموثقة حول إدارة المركز وتعيين العاملين فيه، ويقيم مدير المركز 4 أيام في المركز، ونائبه باقي أيام الأسبوع. من ناحية أخرى، بلغت نسبة إجمالي عدد العاملين إلى عدد النزلاء 39% (نسبة إجمالي العاملين إلى الطاقة الاستيعابية)، وهي نسبة مقبولة في ظل تردّي أوضاع مرافق السجن وعدم وجود تجهيزات إلكترونية وكاميرات منتشرة في الأرجاء. ويعاني المركز والنزلاء من عدم توفر أي مرافق تأهيل مهني، وإن كانت تتوفر غرفة «جيم» ورياضة بحاجة إلى أدوات، كما تتوفر مكتبة. ويعتبر المركز غير مؤهل لاستقبال الأشخاص ذوي الإعاقة ووجودهم من عاملين ونزلاء وزوار. بالإضافة إلى عدم وجود سياسة تحدد عدد ساعات عمل النزلاء، لأن العمل في جميع مراكز الإصلاح والتأهيل العسكرية امتياز وغير ملزم.

- العاملون في المركز: يتوافق مركز إصلاح وتأهيل الجنيد العسكري بشكل جيد مع المعايير الدولية الخاصة بالعاملين في مراكز الإصلاح والتأهيل، من حيث وجود نظام تعيين واضح، واختبار نزاهة العاملين بشكل دوري من خلال دائرة أمن الجهاز العسكري، ويتلقى العاملون توجيهات دورية حول احترام حقوق النزلاء، ويتوفر لدى المركز نظام عقوبات صارم وموثق لمحاسبة مخالفين قوانين المركز وسياساته الخاصة. من جهة أخرى، لا يتلقى العاملون في المركز التدريب اللازم بشكل دوري، كما أنهم لا يتلقون أجورهم

وفق سلم وظيفي واضح وعادل، حيث لا يوجد أي مردود مالي إضافي عن باقي كوادرات الشرطة أو بدل طبيعة عمل أو مخاطرة.

- **ضمانات الرعاية الصحية للنزلاء:** يضمن مركز إصلاح وتأهيل الجنيد العسكري إلى حدّ ما الرعاية الصحية للنزلاء. فلا تتوفر في المركز عيادة طب عام أو صيدلية، حيث يُنقل النزلاء المرضى إلى أقرب وحدة خدمات طبية عسكرية لتلقي العلاج اللازم. ويتوفر الطبيب ثلاثة أيام في الأسبوع فقط، والتمريض غير مقيم ويتوفر يومين في الأسبوع فقط، كما لا يتوفر طبيب أسنان ويُنقل النزلاء إلى أقرب وحدة خدمات طبية عسكرية لتلقي العلاج اللازم. كما لا تتوفر خدمات مختص نفسي في المركز ويُطلب طبيب من وزارة الصحة عند اللزوم، كذلك لا توجد غرفة للعزل الطبي. وعلى الرغم من أن المختص الطبي يقدم تقارير دورية شفوية لإدارة المركز يُقيّم فيها الظروف المعيشية للمركز وأثرها على صحة النزلاء، فإنه لا تتوفر لدى المركز تقارير حول الجوانب الآتية: كمية الغذاء ونوعيته وإعداده (حيث إن المطبخ تابع للشؤون الإدارية للاستخبارات العسكرية، ولا يتوفر لدى المركز حتى جدول الوجبات)، مدى اتباع القواعد الصحية والنظافة في المركز ومرافقه، حالة المرافق الصحية والتدفئة والإضاءة والتهوية، نوعية ملابس النزلاء ولوازم أسرّتهم ونظافتها، مدى التقيد بالقواعد المتعلقة بالتربية البدنية والرياضية، كما لا تتوفر في المركز ضمانات الرعاية الصحية للأشخاص ذوي الإعاقة.

- **التعذيب واستخدام القوة:** يتوافق مركز إصلاح وتأهيل الجنيد العسكري بشكل ممتاز مع المعايير الدولية الخاصة بمنع استخدام القوة ضد النزلاء واحترام حقوقهم.

- **إجراءات استقبال المحكومين/ النزلاء:** يتوافق مركز إصلاح وتأهيل الجنيد العسكري إلى حدّ ما مع المعايير الدولية الخاصة بإجراءات استقبال النزلاء وتمكينهم من الإقامة بصورة سلسة، حيث تُنقل معلومات دقيقة حول مكان احتجاز المحكومين لذويهم أو محاميهم، ويُسلم النزلاء معلومات كتابية حول حقوقهم وإجراءات المركز وسياساته، كما يسمح للنزيل بالتواصل مع مستشاره القانوني، ويُسلمه المركز أسرة ولوازمها فور احتجازه. من جهة أخرى، يتم تنظيف الأغذية مرة واحدة في السنة ولوازم السرير حسب رغبة النزيل، كما لا يوجد زي موحد للنزلاء، ولا يُزودون بالألبسة المناسبة. وبسبب ظروف البنية التحتية، يصعب منح النزيل من ذوي الإعاقة قدرًا معقولاً من التسهيلات خلال استقبالهم بما يتناسب مع طبيعة الإعاقة، بالإضافة إلى عدم وجود سياسة حول ذلك.

- **ظروف الاحتجاز:** يوفر مركز إصلاح وتأهيل الجنيد العسكري ظروف احتجاز جيدة

للنزلاء من حيث الوجبات الغذائية وساعات التعرض للشمس والحركة وتوفير المياه النظيفة التي تكفي احتياجاتهم. وتوزع إدارة المركز النزلاء بناء على قدرتهم على التعايش، بسبب سعة المكان. وتحترم إدارة المركز حرية ممارسة الشعائر الدينية، وتسمح للنزلاء بالتواصل مع عائلاتهم وأصدقائهم بشكل دوري، كما تصل الأخبار للنزلاء بشكل منتظم من خلال الصحف اليومية ومحطات التلفاز. كما يتم توفير مواد تنظيف للمرافق الصحية التي يُنظفها النزلاء بأنفسهم. ويراقب العاملون في المركز النزلاء (فقط) من حيث غسل ملابسهم الخارجية والداخلية وتبديلها بما يكفل الحفاظ على نظافتهم الجسدية ولا يُفرض ذلك عليهم، كما أن العمل غير إجباري في المركز لكنه امتياز يمنح لبعض فئات النزلاء بناء على الامتثال لقواعد السلوك المطلوبة وحسن السير والسلوك. ولا يفصل المركز المحكومين عن الموقوفين، كما لا يفصل المحبوسين لأسباب مدنية، بما في ذلك الديون، عن المسجونين بسبب جرائم جزائية، بسبب الاكتظاظ.

- **الزوار:** يتوافق مركز إصلاح وتأهيل الجنيد العسكري بشكل كامل مع المعايير الدولية الخاصة بإجراءات زيارة عائلات النزلاء وأصدقائهم بشكل دوري متفق عليه سلفاً.

- **البنية التحتية لغرف إقامة النزلاء ومرافقها:** يتوافق مركز إصلاح وتأهيل الجنيد العسكري إلى حدّ ما مع المعايير الدولية الخاصة بالبنية التحتية ومرافق إقامة النزلاء. وعلى الرغم من أن المركز لا يعاني من الاكتظاظ وتبلغ نسبة الإشغال فيه 45.1%، فإن مساحة غرف الإقامة المثلى في حالة الإشغال الكامل غير مناسبة، وتبلغ مساحة العيش المثلى في حالة الإشغال الكامل 443 متراً مربعاً بينما المساحة الحالية هي 230 متراً مربعاً. وتعتبر جميع غرف الإقامة غير مناسبة لإقامة النزلاء من ذوي الإعاقة الحركية أو غير الحركية، كما أن المراحيض غير مناسبة لاستخدام الأشخاص ذوي الإعاقة أو الاحتياجات الخاصة، إضافة إلى عدم مواءمة البنية التحتية لمتطلبات إقامة النزلاء من ذوي الإعاقة. ويعتبر عدد المراحيض ومرافق الاستحمام غير كافٍ لوجود المرحاض مع مرفق استحمام في المكان نفسه. وبسبب صغر حجم الشباك ووضعه في نصف عدد الغرف، لا تتوفر الإضاءة الطبيعية بشكل كافٍ في مرافق إقامة النزلاء، وبالتالي فإن وسائل التهوية غير جيدة داخل مرافق المركز، كما لا تتوفر الإضاءة الصناعية بالقدر الكافي. وتعتبر مساحة الفورة ممتازة حتى في حالة الإشغال الكامل وتبلغ مساحتها 700 متر مربع.

- **مرافق الخدمات:** يتوافق مركز إصلاح وتأهيل الجنيد العسكري بشكل ضعيف مع المعايير الدولية الخاصة بطبيعة مرافق الخدمات الموجودة فيه ونوعيتها. فالمركز لا تتوفر

فيه أي مرافق تأهيل مهني، وتعتبر جميع البنى التحتية لمرافق الخدمات غير مجهزة بما يتناسب مع احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة. لا تتوفر في المركز عيادة طبيب أو صيدلية لحفظ الأدوية.

9. الملاحق

ملحق (1)

أسماء السادة المشاركين في التقييم

(1) الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان

موسى أبو دهيم	مدير دائرة الشكاوى والتحقيقات
سامي جبارين	منسق دائرة الشكاوى والتحقيقات
هبة فتحي فريد	مسؤول المتابعة والتقييم وقواعد البيانات

(2) مراكز الإصلاح والتأهيل العسكرية

الملازم أول أيمن جوابرة	نائب مدير مركز إصلاح وتأهيل رام الله العسكري
الرائد فتحي حمد	مدير مركز إصلاح وتأهيل الجنيد العسكري/ نابلس
الرائد محمد الزوايدة	مدير مركز إصلاح وتأهيل أريحا العسكري

(3) المديرية العامة لمراكز الإصلاح والتأهيل العسكرية في الضفة الغربية

--	--

(4) أسماء العاملين في الهيئة المستقلة الذين شاركوا في الزيارات الميدانية للتقييم

سمير أبو شمس	باحث ميداني-مكتب شمال الضفة
رنا كلبونة	باحث ميداني-مكتب وسط الضفة
حازم مخالفة	باحث ميداني-مكتب وسط الضفة

ملحق (2)

قائمة بالسجلات والتقارير التي تم الاطلاع على عينة منها خلال زيارة التقييم

ملاحظات	العلامة (1 إلى 3) ⁹	الحالة	بيان
			سجلات النزلاء
			محاضر الاجتماعات الدورية
			تقرير الفحص الأمني للسجن
			تقارير المختص الطبي ومنها: الكشف على المياه
			تقارير المختص الطبي ومنها: الحجز الانفرادي
			تقارير المختص الطبي ومنها: الكشف على الغذاء
			تقارير المختص الطبي ومنها: فحص مرافق السجن
			نماذج الوجبات الغذائية
			الاطلاع على كشف دوام الأطباء والمسؤولين الصحيين العاملين في المركز
			التقارير الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة إن وجدت

زيارة جميع مرافق المركز التي تتضمن جميع الخدمات مثل:

الفورة، المكتبة، المغسلة، المطبخ ومرافق التخزين، غرفة الطبيب، غرفة طب الأسنان، بالإضافة إلى زيارة غرف النزلاء والمرافق الصحية.

9 = كاملة وواضحة وشاملة ومحدثة بشكل دوري.

2 = نقص أحد العناصر فقط: كاملة وواضحة وشاملة ومحدثة بشكل دوري.

3 = نقص أكثر من عنصر: كاملة وواضحة وشاملة ومحدثة بشكل دوري.

ملحق (3) استمارة التقييم

أداة تقييم مواءمة مراكز الإصلاح والتأهيل المدنية والعسكرية

		اسم المركز
		الجهة التي يتبع لها
		تاريخ التقييم
		اسم المقيم - من الهيئة المستقلة
	1.	شارك في التقييم
منصبه		
	2.	
منصبه		

القسم الأول: البيانات العامة للمركز

ملاحظات	القيمة	البيان
		موقع المركز
		المساحة الإجمالية
		مساحة العيش
	= عدد الغرف في مساحة كل غرفة	مساحة غرف الإقامة
	= عدد الحمامات داخل المركز في مساحتها	مساحة الحمامات
	= مساحة	الممرات
	= عدد الغرف في مساحة الغرفة	مساحة المكاتب الإدارية وغرف الزيارة
	= المساحة	المطبخ
	= المساحة	الفورة
	= المساحة	عيادة الطبيب
	= عدد المرافق في مساحة المرفق	مرافق أخرى
		سعة المركز الاستيعابية
		عدد العاملين في المركز
		طبيعة البناء
		وحدات الخدمات المتوفرة في المركز
		المركز مؤهل لاستقبال الأشخاص ذوي الإعاقة من نزلاء وزوار

القسم الثاني: السياسات العامة للمركز

1. إدارة المركز

ملاحظات	5	4	3	2	1	المعيار
						1. في المركز سياسة ¹⁰ لتعيين العاملين فيه موثقة وواضحة
						2. مدير المركز يقيم في أو بجوار المركز
						3. تصدر إدارة المركز توجيهات للعاملين فيه حول احترام حقوق النزلاء بشكل دوري
						4. توجد سياسة واضحة في هيكلية المركز لفصل مهام التحقيق عن جهة الاعتقال
						5. عدد العاملين في المركز يتناسب مع عدد النزلاء
						6. تتوفر في المركز سجلات النزلاء مرقمة، مجلدة، كاملة ومحدثة (هوية النزلاء، أسباب الإدانة/ التوقيف، السلطة المعنية بأمره، تاريخ وساعة استقبال النزلاء والإفراج عنه، أمر إيداع، أقرب وقت متوقع لثولته أمام القضاء)
						7. تتوفر في المركز سياسات ومعايير موثقة وواضحة حول حفظ أمن نزلاء المركز والعاملين فيه
						8. يتوفر لدى المركز نظام سكاوى موثق وفعال
						9. توجد في المركز مرافق خدمات (مكتبة، تأهيل مهني وغيرها) ونظام واضح لآلية إدارتها
						10. للمركز سياسات وإجراءات موثقة وواضحة لإدارة زيارات الأهل، وقد تم اتباعها بشكل دقيق
						11. يتوجه المركز إلى المؤسسات الاجتماعية للتعاون في تقديم الخدمات للنزلاء
						12. توجد سياسة واضحة حول الإفصاح عن معلومات حول المحكومين وقضاياهم لوسائل الإعلام والأطراف الأخرى
						13. توجد سياسات وإجراءات موثقة وواضحة لإدارة زيارات المحامين، ويتم اتباعها بشكل دقيق
						14. توجد سياسة واضحة حول معاملة النزلاء من غير المحكومين على أساس براءتهم
						15. توجد سياسة تحدد عدد ساعات عمل النزلاء الأسبوعية
						16. المركز مؤهل لاستقبال النزلاء والزوار من ذوي الإعاقة

2. العاملون في المركز

10 من الموصى به إرفاق نسخة من السياسات والأنظمة المكتوبة مع تقرير التقييم.

الملاحظات	5	4	3	2	1	المعيار
						1. يتم تعيين العاملين في المركز وفق معايير ومؤشرات واضحة وموثقة
						2. تتم عملية تعيين العاملين في المركز وفق إجراءات التعيين في الوظيفة العمومية/ الخدمة في قوى الأمن
						3. يتم اختبار نزاهة العاملين في المركز قبل تعيينهم وبشكل دوري
						4. يتلقى العاملون في المركز أجورهم وفق سلم وظيفي واضح وعادل
						5. يتلقى جميع العاملين في المركز تدريبات مهنية بشكل سنوي
						6. يتلقى جميع العاملين في المركز توجيهات حول احترام حقوق النزلاء (شفوية ومكتوبة)
						7. يتوفر لدى المركز نظام تحفيز موثق للعاملين فيه
						8. يتوفر لدى المركز نظام عقوبات صارم وموثق لمحاسبة مخالفين القوانين والسياسات الخاصة بالمركز
						9. جميع العاملين في المركز مطلعون على أنظمة الحوافز والعقوبات
						10. يضم المركز عدداً من العاملين من ذوي الإعاقة حسب النسب المتعارف عليها

3. ضمانات الرعاية الصحية للنزلاء

الملاحظات	5	4	3	2	1	المعيار
						1. توجد سياسة واضحة وموثقة حول تعيين مختص طبي من ذوي الكفاءة لمتابعة النزلاء
						2. تتوفر في المركز خدمات طبيب عام مؤهل واحد على الأقل
						3. يتم توفير خدمات صحة الأسنان لجميع النزلاء
						4. يتوفر لدى المركز مختص في الطب النفسي لمتابعة الصحة النفسية للنزلاء و/ أو العاملين في المركز
						5. يزور المختص الطبي (التمريض) جميع النزلاء في المركز مرتين أسبوعياً على الأقل
						6. يتم إجراء فحص طبي للنزلاء فور دخوله المركز
						7. يتوفر في المركز غرفة طبيب غرفة طبيب أسنان وصيدلية تتوفر بها الأدوات اللازمة لها
						8. يتم توفير العلاج للنزلاء وفقاً لتوصيات الطبيب بجودة تتناسب مع احتياجاته ويشمل ذلك جودة الدواء
						9. يتم عزل النزلاء الحاملين لأمراض معدية في ظروف مناسبة

تقرير تقييم مواءمة مراكز الإصلاح والتأهيل العسكرية في الضفة الغربية للمعايير الدولية

						10. يتم تحويل الحالات الطارئة إلى المستشفيات المدنية فوراً ودون ملاحظة
						11. يتم توثيق وأرشفة الملفات والتقارير الطبية للنزلاء مجلدة ومحدثة
						12. يقدم المختص الطبي تقريراً دورياً لإدارة المركز يقيم به الظروف المعيشية للمركز وأثرها على صحة النزلاء
						13. يقوم الطبيب بصورة منتظمة بمعاينة الجوانب الآتية ويقدم النصح إلى المدير بشأنها: (أ) كمية الغذاء ونوعيته وإعداده
						14. يقوم الطبيب بصورة منتظمة بمعاينة الجوانب الآتية ويقدم النصح إلى المدير بشأنها: (ب) مدى اتباع القواعد الصحية والنظافة في المركز ومرافقه والنزلاء
						15. يقوم الطبيب بصورة منتظمة بمعاينة الجوانب الآتية ويقدم النصح إلى المدير بشأنها: (ج) حالة المرافق الصحية والتدفئة والإضاءة والتهوية في المركز
						16. يقوم الطبيب بصورة منتظمة بمعاينة الجوانب الآتية ويقدم النصح إلى المدير بشأنها: (د) نوعية ملابس النزلاء ولوازم أسرهم ونظافتها
						17. يقوم الطبيب بصورة منتظمة بمعاينة الجوانب الآتية ويقدم النصح إلى المدير بشأنها: (هـ) مدى التقيد بالقواعد المتعلقة بالتربية البدنية والرياضية، حين يكون منظمو هذه الأنظمة غير متخصصين.
						18. تتوفر ضمانات الرعاية الصحية للنزلاء من ذوي الإعاقة

4. التعذيب واستخدام القوة

ملاحظات	5	4	3	2	1	المعيار
						1. توجد لدى المركز سياسة واضحة وموثقة - لوائح تشغيلية - لتحريم التعذيب وسوء معاملة النزلاء
						2. توجد لدى المركز سياسة واضحة وموثقة - لوائح تشغيلية - توضح معايير استخدام القوة في المركز
						3. لا يتم استخدام الإكراه عن طريق التعذيب للحصول على أي معلومات أثناء وجوده بالمركز
						4. للمركز سياسات وإجراءات موثقة وواضحة لمسألة من يمارس التعذيب على النزلاء أو يسيء معاملتهم

						5. يتم تطبيق سياسات وإجراءات المساءلة على جميع العاملين في المركز دون تمييز
						6. يجري تقييم مستوى الأمن في المركز بشكل دوري
						7. يتم تقييم كل نزيل جديد من منظور مدى خطورته على نفسه وغيره وتوثيق التقييم
						8. توجد سياسة إجراءات تأديبية موثقة وواضحة لأذى النفس
						9. لا تتم معاقبة أي سجين إلا بعد إعطائه فرصة فعلية لعرض دفاعه
						10. لا يتم استخدام أدوات تقييد الحرية البدنية (كالأغلال) إلا في حالات الاحتراز من هرب المحتجز أو أذى النفس أو الغير فقط
						11. لا يتم استخدام أدوات تقييم الحرية البدنية إلا بعد الحصول على إذن رسمي من إدارة المركز فقط
						12. يتم تفتيش النزلاء للتأكد من عدم توفر مواد أو أدوات حادة تساعد على أذى الذات أو الآخرين بشكل دوري وبعد الزيارات
						13. لا يتم إدخال الأعبرة النارية للمركز إلا في حالات الدفاع عن حياة النفس أو الغير
						14. يمنع تشغيل النزلاء في المركز كنوع من العقاب
						15. توجد سياسات واضحة للعقاب/ الإجراءات التأديبي ويتم تطبيقه بالتساوي

5. إجراءات استقبال المحكومين/ النزلاء

ملاحظات	5	4	3	2	1	المعيار
						1. يتم نقل معلومات دقيقة حول مكان احتجاز المحكومين لذويهم أو محاميهم فور التوقيف أو النقل
						2. يتم تسليم النزيل معلومات كتابية حول حقوقه وإجراءات المركز وسياساته (وتعطى له شفويًا إن كان أمياً)
						3. يسمح للنزيل التواصل مع مستشاره القانوني دون إعاقات أو قيود
						4. تتاح لكل سجين إمكانية التقدم، في كل يوم عمل من أيام الأسبوع، بطلبات أو شكاوى إلى مدير المركز أو إلى الموظف المفوض بتمثيله
						5. تحرص إدارة المركز على تجنب الاكتظاظ بما يكفل فضاء عيش معتدلاً لجميع النزلاء
						6. يتم تسليم النزلاء أسرة ولوازم السرير وأغطية مناسبة ونظيفة
						7. يجب تنظيف أو استبدال الأغطية ولوازم السرير في مواعيد متناسبة مع ظروف المنشأة

تقرير تقييم مواءمة مراكز الإصلاح والتأهيل العسكرية في الضفة الغربية للمعايير الدولية

						8. يتم تزويد النزلاء المحكومين بملابس نظيفة ومناسبة من خلال زي موحد بالمركز
						9. يجب أن يزود كل نزير مجموعة ثياب مناسبة للمناخ وكافية للحفاظ على عافيته، على ألا تكون هذه الثياب مهينة أو حاطة بالكرامة
						10. يتم تفتيش النزلاء الجدد مع مراعاة المعايير الأخلاقية في عملية التفتيش (ضرورة تعريف المعايير الأخلاقية للتفتيش)
						11. يتم تطبيق جميع قرارات وقوانين المركز بحيادية تامة، دون أي تمييز في المعاملة بسبب اللون أو الجنس أو الدين أو الرأي السياسي
						12. يمنح السجن الأجنبي قدراً معقولاً من التسهيلات للاتصال بالممثلين الدبلوماسيين والقنصلين للدولة التي ينتمي إليها
						13. يمنح النزير من ذوي الإعاقة قدراً معقولاً من التسهيلات خلال استقباله بما يتناسب مع طبيعة الإعاقة

6. ظروف الاحتجاز

الملاحظات	5	4	3	2	1	المعيار
						1. توفر إدارة السجن لكل سجين وجبة طعام ذات قيمة غذائية كافية للحفاظ على صحته وقواه (تعريف وجبة غذائية ذات قيمة غذائية كافية)
						2. توفر إدارة السجن وجبات طعام جيدة النوعية وحسنة الإعداد والتقديم. (تعريف وجبة غذائية ذات قيمة غذائية كافية)
						3. يتم توفير مياه شرب نظيفة بكمية مناسبة تكفي الحاجة اليومية للجسم لجميع النزلاء
						4. يحظى جميع النزلاء بساعة يومياً للتعرض للشمس والهواء النقي
						5. يتم توزيع النزلاء على العنابر وفقاً لقدرتهم على التعايش والاختلاط فيما بينهم
						6. لا يتم وضع أكثر من نزير واحد في الغرفة الفردية ليلاً
						7. يتم تنظيف المرافق الصحية (المراحيض) بشكل دوري
						8. يتم توفير لوازم العناية بنظافة الشعر والحلاقة للنزلاء
						9. يفرض على النزلاء غسل ملابسهم الخارجية والداخلية وتبديلها بما يكفل الحفاظ على نظافتهم الجسدية
						10. يتم التأكد من غسل ملابس النزلاء بصورة دورية بشكل يحافظ على نظافتهم ومظهرهم

						11. في حالات استثنائية، حين يُسمح للسجين بالخروج من المركز لغرض مرخص به، يسمح له بارتداء ثيابه أو ارتداء ثياب أخرى لا تلفت إليه الأنظار
						12. يسمح للنزلاء من غير المحكومين بشراء وجبات غذائية من خارج المركز وذلك على حسابه الشخصي من خلال إدارة المركز أو بالتنسيق مع الأهل
						13. لا يسمح بإجبار النزيل من غير المحكومين على العمل في المركز - وفي حال موافقته على العمل يتم دفع أجر له مقابل عمله.
						14. تلتزم إدارة المركز والعاملون فيه باحترام حرية ممارسة الشعائر الدينية في المركز وبالتساوي
						15. يسمح للنزلاء بالتواصل مع عائلاتهم وأصدقائهم المعرفين بشكل دوري وذلك من خلال الزيارات أو من خلال التواصل عن بعد باستخدام الهاتف وغيره
						16. تصل الأخبار المهمة للنزلاء عن طريق توفير الصحف اليومية والدوريات أو من خلال المحطات المتلفزة.
						17. يتم فصل النزلاء المحكومين عن النزلاء غير المحكومين
						18. يفصل المحبوسون لأسباب مدنية، بما في ذلك الديون، عن المسجونين بسبب جرائم جزائية

7. الزوار

الملاحظات	5	4	3	2	1	المعيار
						1. يسمح بزيارة الأهل للمحتجزين وفق نظام موثق ومعلن
						2. يسمح بزيارة الأهل مرة أسبوعياً على الأقل
						3. يوجد لدى المركز توجيهات محددة لاحترام خصوصية الزوار
						4. تتم عملية تفتيش الزوار مع مراعاة المعايير الأخلاقية لذلك
						5. تسمح سياسات المركز باستقبال زوار رسميين من جهات قانونية، مؤسسات دولية وحقوقية

القسم الثالث: التجهيزات والبنية التحتية للمركز

1 - البنية التحتية لغرف ومرافق إقامة النزلاء

ملاحظات	5	4	3	2	1	المعيار
						1. الغرف مناسبة لإقامة النزلاء من حيث المساحة الدنيا المخصصة لكل نزيل
						2. الغرف مناسبة لإقامة النزلاء من ذوي الإعاقة الحركية
						3. الغرف مناسبة لإقامة النزلاء من ذوي الإعاقة غير الحركية
						4. المراحيض كافية لتمكين كل سجين من تلبية احتياجاته الطبيعية في حين ضرورتها
						5. المراحيض مناسبة لاستخدام الأشخاص ذوي الإعاقة
						6. المراحيض يتم الحفاظ عليها بصورة نظيفة ولائقة مع توفر أدوات النظافة
						7. تتوفر في المركز مرافق استحمام عددها متناسب مع عدد النزلاء
						8. يستطيع النزيل أن يستخدم مرافق الاستحمام بالقدر الذي تتطلبه الصحة العامة تبعاً للفصل وموقع المنطقة الجغرافي، على ألا يقل ذلك عن مرة في الأسبوع في مناخ معتدل
						9. تتوفر في مرافق الاستحمام مياه نظيفة بشكل دائم وبدرجة حرارة تتناسب مع الطقس
						10. تتوفر في جميع الغرف إضاءة صناعية مناسبة تمكن النزيل من القراءة أو العمل دون إرهاق نظره
						11. تتسع النوافذ في غرف النزلاء للسماح بدخول الضوء الطبيعي الذي يمكن النزيل من القراءة أو العمل دون إرهاق نظره
						12. تتركب النوافذ في غرف النزلاء بما يكفل دخول الهواء النقي للغرفة وتجده يومياً
						13. تتوفر في المركز وسائل تهوية/ تدفئة مناسبة لأحوال الطقس
						14. جميع الأماكن التي يتردد عليها النزلاء بانتظام في المركز مستوفية شروط الصيانة والنظافة في كل حين
						15. يتم توفير سرير فردي لكل نزيل إضافة إلى لوازم السرير النظيفة
						16. يتوفر في المركز مكان مخصص بمساحة مناسبة لاستخدامات تعرض النزلاء للهواء النقي وممارسة الرياضة يومياً
						17. يعتبر فضاء العيش في المركز مناسباً لعدد النزلاء الفعلي
						18. تتم مواءمة البنى التحتية لغرف ومرافق إقامة النزلاء بما يتناسب مع متطلبات الأشخاص ذوي الإعاقة من النزلاء

2. مرافق الخدمات

المعيار	1	2	3	4	5	ملاحظات
1. تتوفر في المركز مرافق تأهيل مهني						
2. تتوفر في المركز مكتبة مخصصة لمختلف فئات النزلاء تضم قدرأً وافياً من الكتب الترفهية والثقافية على السواء، ويشجع النزلاء على الاستفادة منها إلى أبعد حد ممكن.						
3. تتوفر في المكتبة كتب مخصصة للأشخاص ذوي الإعاقة البصرية						
4. تعتبر المكتبة مواءمة للأشخاص ذوي الإعاقة						
5. تتوفر في المركز عيادة طب عام مجهزة بالأدوات والمعدات اللازمة						
6. تتوفر في جميع المرافق إضاءة صناعية تمكن النزلاء من القراءة أو العمل						
7. تتسع النوافذ في جميع مرافق الخدمات للسماح بدخول ضوء يمكن النزلاء من القراءة						
8. تتوفر التهوية بشكل مناسب في جميع مرافق الخدمات						
9. تتم مواءمة البنى التحتية لمرافق الخدمات بما يتناسب مع متطلبات الأشخاص ذوي الإعاقة من نزلاء وزوار وعاملين.						

القسم الرابع: مراكز احتجاز الأحداث

(معايير إضافية)

المعيار	1	2	3	4	5	ملاحظات
1. يتم فصل الأحداث المحكومين أو المحتجزين رهن المحاكمة عن البالغين، في مؤسسة منفصلة أو في قسم منفصل من المركز الذي يضم أيضاً بالجنين.						
2. تتوفر أوقات مخصصة للتربية الرياضية والترفيهية، خلال الفترة المخصصة للتمارين، للسجناء الأحداث وغيرهم ممن يسمح لهم بذلك عمرهم ووضعهم الصحي.						
3. يتوفر المكان المناسب من حيث المساحة والموقع والمعدات اللازمة لأغراض استخدام الأحداث لها في الرياضة والترفيه						
4. تحفظ سجلات الأحداث المنحرفين بسرية تامة وغير موفرة للغير						
5. لا يجوز من حيث المبدأ، نشر أي معلومات يمكن أن تؤدي إلى التعرف إلى هوية المجرم الحدث						
6. يحصل الأحداث على عناية وحماية اجتماعية وتربوية ومهنية ونفسية						

تقرير تقييم مواءمة مراكز الإصلاح والتأهيل العسكرية في الضفة الغربية للمعايير الدولية

						7. يولي التعليم النظامي أو المهني عناية كبيرة للنزلاء الأحداث
						8. يتم إشراك المتطوعين والمنظمات التطوعية ومؤسسات المجتمع المحلي بغرض المساهمة بصورة فعالة في إعادة تأهيل الحدث في إطار مجتمعي
						9. تولى المجرمات الأحداث الموضوعات في المؤسسة اهتماماً خاصاً باحتياجاتهن ومشاكلهن الشخصية
						10. يتم التنسيق مع المؤسسات التعليمية المحلية لمتابعة تعليم الأحداث المحتجزين
						11. يسمح للحدث تنظيم زيارات إلى عائلته بشكل دوري
						12. توجد سياسات واضحة خاصة بتعزيز ترابط الأحداث بعائلاتهم (تشمل زيارات المنزل، الاتصال الهاتفي)
						13. مرافق استقبال الأحداث وإقامتهم مواءمة لمتطلبات الحدث من ذوي الإعاقة
						14. توجد برامج خاصة لدمج الحدث ذي الإعاقة في المجتمع بعد إطلاق سراحه

القسم الخامس: مراكز احتجاز النساء

(معايير إضافية)

ملاحظات	5	4	3	2	1	المعيار
						1. تعزل النساء المحتجزات عن الرجال في أجزاء/ أقسام منفصلة
						2. تتوفر في المركز منشأة صحية خاصة لرعاية النساء قبل الولادة
						3. يسمح بإبقاء الأطفال الرضع لدى أمهاتهم المحتجزات
						4. يتم توفير اللوازم الصحية كافة للنساء بشكل مستمر
						5. يتم توفير دار حضانه في المركز وتعيين عاملات مؤهلات لرعاية الأطفال
						6. يرئس قسم النساء/ المركز الخاص بالنساء موظفة مسؤولة أنثى تحمل جميع مفاتيح المركز أو القسم
						7. لا يسمح بدخول أي موظف ذكر إلى المركز/ القسم إلا بمرافقة موظفة أنثى
						8. يتم تعيين المختص الطبي والعاملين في مجال التدريب المهني من فئة الإناث فقط
						9. لا تقتصر فرص التعليم والتأهيل المهني على المهن التقليدية للنساء (حياكة، إنتاج غذائي...)

						10. يسمح بالاتصال الجسدي بين الأمهات المحتجزات وأطفالهن عند الزيارة
						11. تتم ولادة النزيلات في مستشفى مدني
						12. يمنع تفتيش النزيلات من موظفين ذكور
						13. توجد توجيهات واضحة للعاملات في المركز بضرورة التعامل بحساسية مطلقة عند تفتيش النزيلات
						14. توجد إجراءات تأديبية وموثقة لتجاوزات العاملات في المركز لهذه التوجيهات
						15. يتم التنسيق والتشبيك مع مؤسسات أهلية ومجتمعية لتأهيل النساء قبل الإفراج عنهن وتدريبهن على العناية بالنفس
						16. مرافق استقبال النساء وإقامتهن مواءمة لمتطلبات النساء من ذوات الإعاقة
						17. توجد برامج خاصة لدمج النساء ذوات الإعاقة في المجتمع بعد إطلاق سراحهن

منشورات الهيئة

سلسلة التقارير السنوية

1. التقرير السنوي الأول، شباط 1994 - حزيران 1995، 1995.
2. التقرير السنوي الثاني، 1 تموز 1995 - 31 كانون الأول 1996، 1997.
3. التقرير السنوي الثالث، 1 كانون الثاني 1997 - 31 كانون الأول 1997، 1998.
4. التقرير السنوي الرابع، 1 كانون الثاني 1998 - 31 كانون الأول 1998، 1999.
5. التقرير السنوي الخامس، 1 كانون الثاني 1999 - 31 كانون الأول 1999، 2000.
6. التقرير السنوي السادس، 1 كانون الثاني 2000 - 31 كانون الأول 2000، 2001.
7. التقرير السنوي السابع، 1 كانون الثاني 2001 - 31 كانون الأول 2001، 2002.
8. التقرير السنوي الثامن، 1 كانون الثاني 2002 - 31 كانون الأول 2002، 2003.
9. التقرير السنوي التاسع، 1 كانون الثاني 2003 - 31 كانون الأول 2003، 2004.
10. التقرير السنوي العاشر، 1 كانون الثاني 2004 - 31 كانون الأول 2004، 2005.
11. التقرير السنوي الحادي عشر، 1 كانون الثاني 2005 - 31 كانون الأول 2005، 2006.
12. التقرير السنوي الثاني عشر، 1 كانون الثاني 2006 - 31 كانون الأول 2006، 2007.
13. التقرير السنوي الثالث عشر، 1 كانون الثاني 2007 - 31 كانون الأول 2007، 2008.
14. التقرير السنوي الرابع عشر، 1 كانون الثاني 2008 - 31 كانون الأول 2008، 2009.
15. التقرير السنوي الخامس عشر، 1 كانون الثاني 2009 - 31 كانون الأول 2009، 2010.
16. التقرير السنوي السادس عشر، 1 كانون الثاني 2010 - 31 كانون الأول 2010، 2011.
17. التقرير السنوي السابع عشر، 1 كانون الثاني 2011 - 31 كانون الأول 2011، 2012.
18. التقرير السنوي الثامن عشر، 1 كانون الثاني 2012 - 31 كانون الأول 2012، 2013.
19. التقرير السنوي التاسع عشر، 1 كانون الثاني 2013 - 31 كانون الأول 2013، 2014.
20. التقرير السنوي العشرون، 1 كانون الثاني 2014 - 31 كانون الأول 2014، 2015.
21. التقرير السنوي الواحد والعشرون، 1 كانون الثاني 2015 - 31 كانون الأول 2015، 2016.
22. التقرير السنوي الثاني والعشرون، 1 كانون الثاني 2016 - 31 كانون الأول 2016، 2017.
23. التقرير السنوي الثالث والعشرون، 1 كانون الثاني 2016 - 31 كانون الأول 2017، 2018.
24. التقرير السنوي الرابع والعشرون، 1 كانون الثاني 2018 - 31 كانون الأول 2018، 2019.
25. التقرير السنوي الخامس والعشرون، 1 كانون الثاني 2019 - 31 كانون الأول 2019، 2020.
26. التقرير السنوي السادس والعشرون، 1 كانون الثاني 2020 - 31 كانون الأول 2020، 2021.
27. التقرير السنوي السابع والعشرون، 1 كانون الثاني 2021 - 31 كانون الأول 2021، 2022.

سلسلة التقارير القانونية

1. محمود شاهين. تقرير حول لجان التحقيق الفلسطينية، 1998.
2. أريان الفاصد. تقرير حول آليات المساءلة وسيادة القانون في فلسطين، 1998.
3. حسين أبو هنود. تقرير حول التشريعات وآلية سنها في السلطة الوطنية الفلسطينية "دراسة تحليلية"، 1998.
4. جبريل محمد. دراسة حول فاقد الهوية، 1998.
5. عمار الدويك. الحركة عبر الحواجز، تقرير حول تقييد حرية حركة الفلسطينيين في الضفة الغربية وقطاع غزة، 1998.
6. قيس جبارين. تقرير حول جنوح الأحداث في التشريعات الفلسطينية، 1998.
7. عيسى أبو شرار (وأخرون). مشروع قانون السلطة القضائية: دراسات وملاحظات نقدية، 1998.

منشورات الهيئة

8. زياد عريف (وآخرون). قوانين الشرطة في فلسطين: دراسات وملاحظات نقدية، 1998.
9. عزمي الشعيبي (وآخرون). قانون المطبوعات والنشر: "دراسات وملاحظات نقدية"، 1999.
10. محمود شاهين. تقرير حول النيابة العامة الفلسطينية، 1999.
11. Gil Friedman, The Palestinian Draft Basic Law: Prospects and Potentials, 1999.
12. أريان الفاصد. أصوات الصمت: تقرير حول حرية التعبير في ظل السلطة الوطنية الفلسطينية، 1999.
13. عزيز كايد. تقرير حول تداخل الصلاحيات في مؤسسات السلطة الوطنية الفلسطينية، 1999.
- بيير شلستروم. تقرير حول مشروع قانون الأحزاب السياسية الفلسطيني، 1999.
14. مصطفى مرعي. الحق في جمع شمل وإقامة الأطفال الفلسطينيين، الممارسة الإسرائيلية في ضوء معايير حقوق الإنسان الدولية، 1999.
15. حسين أبو هنود. محاكم العدل العليا الفلسطينية، التطورات والإشكاليات، والأداء في مجال حماية الحقوق والحريات، 1999.
16. أ. د. محمد علوان ود. معتصم مشعشع. حقوق الإنسان في قانون العقوبات الفلسطيني والأردني، 1999.
17. فراس ملح (وآخرون). الإطار القانوني للضمان الاجتماعي في فلسطين، 1999.
18. أ. د. محمد علوان (وآخرون). حقوق الإنسان في قوانين العقوبات السارية في فلسطين "دراسات وملاحظات نقدية"، 1999.
19. عمار الدويك. عقوبة الإعدام في فلسطين بين التشريعات السارية والمعايير الدولية، 1999.
20. أمينة سلطان. تقرير حول ممارسة التعذيب في التحقيق، 2000.
21. معتز قفيشة. تقرير حول الجنسية الفلسطينية، 2000.
22. مصطفى مرعي. تقرير حول عملية التشريع في فلسطين، الآليات والأهداف والأولويات، 2000.
23. مصطفى مرعي. الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، في ضوء المعايير الدولية بشأن الهيئات الوطنية لحقوق الإنسان، 2000.
24. موسى أبو دهيم. تقرير حول تفتيش المساكن، 2000.
25. حسين أبو هنود. تقرير حول نقابة المحامين الفلسطينيين، 2000.
26. عزيز كايد. تقرير حول إشكالية العلاقة بين السلطين التشريعية والتنفيذية في السلطة الوطنية الفلسطينية، 2000.
27. جهاد حرب. تأثير النظام الانتخابي على الأداء الرقابي للمجلس التشريعي، 2000.
28. أ. د. نضال صبري. الجوانب المالية والقانونية للموازنة الفلسطينية، 2000.
29. عزيز كايد. قراءة في مشروع الدستور الفلسطيني المؤقت، 2000.
30. فاتن بوليفة. تشغيل الأطفال بين القانون والواقع، 2000.
31. عبد الرحيم طه. تعويض المتضررين مادياً جراء الأعمال العدائية خلال انتفاضة الأقصى، 2001.
32. طارق طوقان. اللامركزية والحكم المحلي في فلسطين، 2001.
33. أ. د. عدنان عمرو. إبطال القرارات الإدارية الضارة بالأفراد والموظفين، 2001.
34. باسم بشناق. الرقابة المالية على الأجهزة الحكومية في ظل السلطة الوطنية الفلسطينية (هيئة الرقابة العامة)، 2001.
35. داود درعاوي. جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية: مسؤولية إسرائيل الدولية عن الجرائم خلال انتفاضة الأقصى، 2001.
36. زياد عمرو، حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في التشريعات السارية في فلسطين، 2001.
37. عزيز كايد. السلطة التشريعية بين نظام المجلس الواحد ونظام المجلسين، 2001.
38. حسين أبو هنود. مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطينية، 2001.
39. موسى أبو دهيم. التأمينات الاجتماعية، 2001.
40. عزيز كايد، الرقابة البرلمانية على المعاهدات التي ترمها السلطة التنفيذية، 2002.
41. لؤي عمر. الأوقاف الإسلامية في الضفة الغربية، 2002.
42. باسم بشناق. الوظيفة العامة في فلسطين بين القانون والممارسة، 2002.
43. عيسى أبو شرار، محمود شاهين، داود درعاوي. مشروع قانون العقوبات الفلسطيني، -أوراق وملاحظات نقدية - 2001.
44. مازن سيسام، أيمن بشناق، سعد شحير. دليل المحاكم النظامية في فلسطين - على ضوء صدور قانون تشكيل المحاكم النظامية وقانون الإجراءات الجزائية، 2001.
45. معن ادعيس، فاتن بوليفة، ربحي قطامش، رشا عمارنة. حول قانون العمل الفلسطيني الجديد - أوراق عمل - 2002.
46. خالد محمد السباتين. الحماية القانونية للمستهلك، 2002.

منشورات الهيئة

47. معن ادعيس. اللوائح التنفيذية للقوانين، 2002.
48. نزار أيوب. القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، 2003.
49. معن ادعيس. المؤسسات العامة والسلطة التنفيذية الفلسطينية - الإشكاليات والحلول، 2003.
50. باسم بشناق. التنظيم الإداري للمحافظات في فلسطين، 2003.
51. ناصر الرئيس، محمود حمّاد، عمار الدويك، محمود شاهين. مشروع قانون العقوبات الفلسطيني - أوراق عمل، 2003.
52. محمود شاهين. حول الحق في التنظيم النقابي، 2004.
53. مصطفى عبد الباقي. العدالة الجنائية في مجال الأحداث، الواقع والطموح، 2004.
54. بلال البرغوثي. الحق في الاطلاع، أو (حرية الحصول على المعلومات)، 2004.
55. معين البرغوثي. عقود الامتياز (حالة شركة الاتصالات الفلسطينية)، 2004.
56. معتز قفيشة. تحديد علاقة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بنظام الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، 2004، باللغتين (العربية والإنجليزية).
57. معن ادعيس. حول صلاحيات جهاز الشرطة، 2004.
58. كلودي بارات. تحليل قانوني للرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية حول بناء الجدار الفاصل في الأراضي الفلسطينية المحتلة، 2004، (باللغتين العربية والإنجليزية).
59. معين البرغوثي. حول المفهوم القانوني للرسم (تحليل للمبادئ الدستورية والسياسات التشريعية)، 2005.
60. د. فتحي الوحيدي. حول المحكمة الدستورية العليا الفلسطينية في مشروع القانون الخاص بها، 2005.
61. ثائر أبو بكر. ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي، 2005.
62. بهاء الدين السعدي، الرقابة البرلمانية على أداء الأجهزة الأمنية، 2005.
63. إبراهيم شعبان، أحمد قنديل، معن ادعيس، سامي جبارين، ماجد العاروري. أوراق قانونية، (الانسحاب من قطاع غزة، مراجعة القوانين، والحريات الأكاديمية)، 2006.
64. معين البرغوثي. حول حالة السلطة القضائية ومنظومة العدالة في العام 2005، 2006.
65. أحمد الغول. حرية الرأي والتعبير في المواثيق الدولية والتشريعات المحلية، 2006.
66. معن ادعيس، معين البرغوثي، باسم بشناق، سامي جبارين، أحمد الغول. صلاحيات رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية بالمقارنة مع صلاحيات مجلس الوزراء والمجلس التشريعي في القانون الأساسي (أوراق عمل)، 2006.
67. سامي جبارين. حول استغلال النفوذ الوظيفي، 2006.
68. خديجة حسين نصر. نظم التأمين الصحي في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، 2007.
69. معن شحدة ادعيس. مراجعة قانونية لأحكام التعذيب في النظام القانوني الفلسطيني، 2009.
70. صلاح موسى، ياسر علاونة، مراجعة قانونية لمشروع القانون الصحي الوطني، 2009.
71. آية عمران. النيابة العامة الفلسطينية وفقاً لقانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001، وقانون السلطة القضائية رقم 1 لسنة 2002، 2009.
72. معن شحدة ادعيس. مراجعة قانونية لعقوبة الإعدام في النظام القانوني الفلسطيني، 2010.
73. ياسر غازي علاونة. المدافعون عن حقوق الإنسان- الضمانات القانونية الدولية والوطنية، 2010.
74. معن شحدة ادعيس. التوازن بين حقوق الملكية الفكرية والحق في الصحة، 2010.
75. غاندي الربيعي. جهاز المخابرات الفلسطيني وفقاً لأحكام القانون، 2010.
76. ياسر غازي علاونة. فلسطين وعضويتها في الأمم المتحدة، 2011.
77. معن شحدة ادعيس. الأخطاء الطبية: نحو حماية قانونية متوازنة لأطراف الأخطاء الطبية، 2012.
78. خديجة حسين نصر. السفاح "قتل الروح"، 2012.
79. ياسر غازي علاونة. الاستحقاقات القانونية المترتبة على حصول فلسطين على دولة مراقب في الأمم المتحدة، 2013.
80. أحمد الأشقر. الحماية القضائية للحقوق والحريات العامة في فلسطين، 2013.
81. غاندي الربيعي. سياسة التجريم والعقاب في فلسطين، 2013.
82. خديجة حسين نصر. تبعات مصادقة دولة فلسطين على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) 1979، 2013.
83. إسلام التميمي. مراجعة حقوقية لحق الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل اللائق في فلسطين، 2013.

84. معن شحدة دعيس. نحو نظام قانوني شامل للتحقيق الإداري في قضايا الأخطاء الطبية، 2014.
85. معن شحدة دعيس. العلاقة بين حقوق الإنسان والفساد، 2016.
86. معن شحدة ادعيس. حقوق الأشخاص المنتفعين بخدمات الصحة النفسية في فلسطين، 2017.
87. معن شحدة ادعيس. إعفاء منتجي منتجات كوفيد - 19 من المسؤولية القانونية عن أضرار منتجاتهم، 2021.

سلسلة تقارير خاصة

1. لا لعدالة الشارع، تقرير خاص حول قضايا محالة إلى محاكم أمن الدولة والمحاكم العسكرية بسبب ضغط الرأي العام، 2000.
2. السكن المشترك، مشاكل وحلول مقترحة، 2000.
3. الاعتقال السياسي من قبل السلطة الوطنية الفلسطينية خلال العام 2000، 2000.
4. الجاهزية الطبية الفلسطينية لحالات الطوارئ، 2000.
5. الدفاع المدني الفلسطيني في ظل الانتفاضة، المضمون والتشكيل والأداء، 2001.
6. الجاهزية المجتمعية لتأهيل معوقى الانتفاضة، 2001.
7. أداء المحاكم النظامية الفلسطينية خلال انتفاضة الأقصى، 2001.
8. التأثيرات الصحية والبيئية الناتجة عن التلوث بالنفايات الصلبة والمياه العادمة في الأراضي الفلسطينية، 2001.
9. السلامة العامة على الطرق الفلسطينية، 2001.
10. حول التحقيق والتشريح - حالات الوفاة في السجون ومراكز التوقيف الفلسطينية، 2001.
11. تدمير المنازل والمنشآت الخاصة من قبل قوات الاحتلال الإسرائيلي خلال انتفاضة الأقصى، الفترة من 2000/9/28 - 2001/8/31، 2001.
12. الأخطاء الطبية في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، 2002.
13. سوء استخدام السلاح من قبل العاملين في الأجهزة الأمنية الفلسطينية خلال العام 2001، 2002.
14. ظاهرة أخذ القانون باليد - أحداث رام الله بتاريخ 2002/1/31، 2002.
15. تشكيل الجمعيات في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية - بين القانون والممارسة، 2002.
16. تبعات الاعتداءات الإسرائيلية على السجون ومراكز التوقيف الفلسطينية، 2002.
17. لجان إدارة والإشراف على الانتخابات العامة، 2002.
18. معاناة الفلسطينيين على معبري الكرامة ورفع، 2002.
19. التصرف بأراضي الدولة وإدارتها بين القانون والممارسة، 2003.
20. حول تباين أسعار المياه في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، 2003.
21. حول توزيع المساعدات على المتضررين جراء الاعتداءات الإسرائيلية (حالة محافظتي جنين ورفع)، 2003.
22. تلفزيون فلسطين وقناة فلسطين الفضائية - الإدارة، التمويل، والسياسات البرنامجية، 2003.
23. Creeping Annexation - The Israeli Separation Wall and its Impact on the West Bank, June 2003
24. حول إشغال المناصب العليا في السلطة الوطنية الفلسطينية، 2003.
25. حول تعيين الموظفين في الهيئات المحلية (الأسس، الإجراءات، جهات الاختصاص)، 2003.
26. حول ضريبة الأملاك في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية - قطاع غزة، إشكاليات وحلول، 2003.
27. حول معاناة مرضى الفشل الكلوي في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، 2003.
28. حول بؤس الرقابة على المستحضرات الصيدلانية في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، 2004.
29. حول أزمة مياه الشرب في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، 2004.
30. حول الاختفاء القسري في أعقاب الاعتقال أو الاختطاف في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، 2004. باللغتين (العربية والإنجليزية).
31. حول تباين أسعار الكهرباء في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، 2004.
32. حول إساءة معاملة الموقوفين في نظارات المباحث الجنائية في محافظات شمال الضفة الغربية، 2004.
33. حول دور الجهات الأمنية في مجال الوظيفة العامة، 2004.

منشورات الهيئة

34. حول تحويلات العلاج إلى خارج المؤسسات الطبية الحكومية، 2004.
35. حول انتخابات الهيئات المحلية بالضفة الغربية بتاريخ 2004/12/23، 2004، باللغتين العربية والإنجليزية).
36. حول عملية انتخابات رئاسة السلطة الوطنية الفلسطينية التي جرت بتاريخ 2005/1/9، 2005.
37. حول جاهزية مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطينية، 2005.
38. حول أداء اللجنة العليا للانتخابات المحلية المرحلة الثانية من انتخابات الهيئات المحلية الفلسطينية بتاريخ 2005/5/5، 2005.
39. قطاع الزراعة الفلسطيني خلال انتفاضة الأقصى (الأضرار، والمساعدات ومعايير تقديمها)، 2005.
40. البيئة في أراضي السلطة الوطنية الفلسطينية (حالة دراسية: محافظة بيت لحم)، 2005.
41. إدارة انتخاب الهيئات المحلية في المرحلة الثالثة بتاريخ 2005/9/29، 2005.
42. تقرير حول الانتخابات الفلسطينية في العام 2005 (الانتخابات الرئاسية، الانتخابات المحلية، انتخابات مجلس نقابة المحامين)، 2005.
43. حول حالة الانفلت الأمني وضعف سيادة القانون في أراضي السلطة الوطنية الفلسطينية، 2005.
44. حول عملية الانتخابات التشريعية الثانية التي جرت في تاريخ 2006/1/25، 2006.
45. بعد مرور عام على الإخلاء الإسرائيلي لقطاع غزة، الآثار القانونية للإخلاء، إدارة الأراضي المخلاة، المناطق المهمشة، 2006.
46. معن دعيس، غاندي ربيعي، نجاح صبح، إسلام التميمي، وليد الشيخ، صلاح عبد العاطي، ياسر علاونة، حسن حلاسة، خلود نجم. حقوق الطفل- الحق في الحماية، 2006.
47. بهاء السعدي. حقوق المعوقين في المجتمع الفلسطيني، 2006.
48. ياسر علاونة. المسؤولية القانونية عن اقتحام سلطات الاحتلال الإسرائيلي لسجن أريحا المركزي واختطاف المعتقلين السياسيين بتاريخ 2006/3/14، 2006.
49. معين البرغوثي، نجاح صبح، إسلام التميمي، مأمون عتيلي، علا نزال. أثر إضراب الموظفين العموميين على القطاعات الحيوية في فلسطين، 2006.
50. عائشة أحمد. الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان الفلسطيني خلال العام 2006، وأثرها على أداء السلطة الوطنية الفلسطينية، 2007.
51. معن دعيس، أحمد الغول، مأمون عتيلي، إسلام التميمي. أداء هيئة الحج والعمرة في موسم الحج للعام 1427 هـ/ 2006م، 2007.
52. انتهاكات حقوق الإنسان في مناطق السلطة الوطنية على ضوء عمليات الاقتتال التي اندلعت في قطاع غزة منذ تاريخ 2007/6/7، 2007.
53. قطاع غزة بعد الاقتتال: الحريات والحقوق في غياب سلطة القانون، 2007.
54. الاعتقالات في الضفة الغربية في أعقاب الإعلان عن حالة الطوارئ بتاريخ 2007/6/14، 2007، (باللغتين العربية والإنجليزية).
55. الاعتداء على الجمعيات الخيرية خلال حالة الطوارئ (6/14 - 2007/7/13)، 2007.
56. حول بدء موسم الحج للعام 1428 هـ في قطاع غزة، 2007.
57. الأوضاع الصحية في قطاع غزة في شهر آب 2007، 2007.
58. الاعتقالات خارج نطاق القانون في قطاع غزة، 2007.
59. حول الحريات الإعلامية في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية خلال الفترة من 6/15 - 2007/11/30، 2007.
60. الحق في العمل وتولي الوظيفة العامة (قضية إنهاء عقود التشغيل المؤقت)، قضية وقف عقود توظيف وتعيينات في الوظيفة العمومية، 2007.
61. يوسف وراسنة. حول أداء هيئة الحج والعمرة في موسم الحج للعام 1428 هـ/ 2007م، 2008.
62. عائشة أحمد. حول أثر الانتهاكات الإسرائيلية في العام 2007 على قدرة السلطة الوطنية الفلسطينية في حماية حقوق الإنسان، 2008.
63. معن دعيس، أحمد الغول، عائشة أحمد، وليد الشيخ. حول واقع الحق في الصحة في أراضي السلطة الوطنية الفلسطينية، 2008.
64. غاندي ربيعي. حول احتجاج المدينين لدى الأجهزة الأمنية الفلسطينية بقرار من هيئة القضاء العسكري، 2008.
65. صلاح موسى، ياسر علاونة. حول واقع الحريات الإعلامية في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية خلال العام 2008، 2008.
66. صلاح موسى، ياسر علاونة. حول واقع الجمعيات الخيرية في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية خلال العام 2008، 2008.
67. عائشة أحمد. أثر الانتهاكات الإسرائيلية في العام 2008 على قدرة السلطة الوطنية الفلسطينية على حماية حقوق الإنسان، 2009.

68. العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة - جرائم حرب وعقوبات جماعية غير مسبوقة في ظل صمت عربي ودولي فاضح، 2009.
69. صلاح موسى، آية عمران، وديانا بشير. حول واقع الجمعيات الخيرية في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية خلال العام 2009، 2009.
70. حازم هنية. الحق في السكن وإعادة الإعمار في قطاع غزة، 2010.
71. ياسر غازي علاونة. حول واقع المستشفيات الحكومية في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، 2009.
72. خديجة حسين. دور مفتشي العمل في حماية الحقوق العمالية، 2009.
73. ياسر غازي علاونة. إعدام خارج نطاق القانون، 2010.
74. عائشة أحمد. أثر الانتهاكات الإسرائيلية على قدرة السلطة الوطنية الفلسطينية على حماية حقوق الإنسان، 2010.
75. غاندي ربيعي. فلسطينيون بلا عدالة، 2011.
76. ياسر غازي علاونة. الحق في التجمع السلمي في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، 2012.
77. غاندي ربيعي. ضمانات النساء في خلافهن مع القانون في فلسطين، 2011.
78. حازم هنية. وفيات الإنفاق- حقوق ضائعة، 2012.
79. معن شحدة دعيس. الانتخابات المحلية في العام 2012، 2013.
80. حازم هنية. جاهزية الدفاع المدني في قطاع غزة، الدور والأداء، 2012.
81. إسلام التميمي، وحازم هنية. حق الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل اللائق في فلسطين (دراسة ميدانية)، 2013.
82. حازم هنية. الأطفال العاملون، أيادٍ صغيرة، وحقوق مهدورة، 2014.
83. عائشة أحمد. السياسات والقيود الإسرائيلية في المناطق المصنفة "ج" والحقوق الأساسية للمواطن الفلسطيني "الحياة على الهامش"، 2014.
84. روان فرحات. الحماية الاجتماعية، برنامج المساعدات النقدية في وزارة الشؤون الاجتماعية، 2015.
85. عائشة أحمد. السياسات الإسرائيلية في المناطق المصنفة "ج" ... معوقات التنمية فيها وتدخلات الحكومة الفلسطينية في مواجهتها "خطط وتحديات"، 2016.
86. عمار جاموس. تنظيم دور الحضنة والرقابة عليها، 2016.
87. حازم هنية، أوضاع النزيلات في مراكز الإصلاح والتأهيل في فلسطين، 2017.
88. عائشة أحمد. المؤسسات العاملة في مجال رصد وتوثيق الانتهاكات الإسرائيلية واستخدام الآليات الدولية لحقوق الإنسان، 2017.
89. طاهر المصري. الحق في التعليم والأزمة المالية في الجامعات الفلسطينية العامة، 2017.
90. حازم هنية. تدخل الشرطة العسكرية في حل النزاعات المالية في قطاع غزة، 2017.
91. معن ادعيس. الرقابة على الانتخابات المحلية، 2017.
92. أ. حازم هنية. أ. عمار جاموس. أ. طاهر المصري. أ. معن ادعيس. تحليل الموازنة العامة للعام من منظور حقوق الإنسان 2017.
93. معن ادعيس، قائمة أحكام الإعدام في فلسطين (1995-2018)
94. حازم هنية. تقرير تحليلي حول أحكام عقوبة الإعدام الصادرة في قطاع غزة (2014-2017).
95. أ. حازم هنية. أ. عمار جاموس. أ. طاهر المصري. أ. معن ادعيس. تحليل الموازنة العامة للعام من منظور حقوق الإنسان 2018.
96. أ. معن ادعيس، كبار السن بين مظلة الحقوق ومطرقة الإهمال 2018.
97. أ. عائشة أحمد، التلوث البيئي بفعل المناطق الصناعية ومكببات النفايات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة "منطقة سلفيت نموذجاً"، 2019
98. د. علياء العسالي، تحليل محتوى الكتب المدرسية (اللغة العربية، الرياضيات، التربية الإسلامية، التنشئة الوطنية والاجتماعية، العلوم والحياة) للصفوف من الأول حتى التاسع الأساسية 2018/2019 في ضوء مدى حساسيتها للنوع الاجتماعي، 2019
99. أ. معن ادعيس، نحو استراتيجية وطنية شاملة للسلامة على الطرق في فلسطين، 2019
100. د. عبد الكريم أيوب، تحليل محتوى الكتب المدرسية (اللغة العربية، العلوم والحياة) للصفوف من الأول حتى التاسع الأساسية 2018/2019 من منظور حقوق الإنسان، 2019
101. أ. حازم هنية، الوفيات الناتجة عن عدم اتباع معايير السلامة والصحة المهنية في بيئة العمل، تقرير تحليلي (2014-2018)، 2019
102. أ. عمار جاموس، الإصلاح العشائري من منظور حقوقي وقيمي دستوري، 2019
103. أ. عائشة أحمد، سياسات ومخططات سلطات الاحتلال الإسرائيلي وأثرها على أعمال الحق في التعليم في القدس المحتلة، 2019
104. أ. طاهر المصري، حقوق المنتسبات لقوى الأمن الفلسطينية: المساواة وعدم التمييز، 2019

105. أ. أحمد الغول، إساءة معاملة وتعذيب الأطفال في نزاع مع القانون، تقرير تحليلي من واقع شكاوى انتهاك الحق في السلامة الجسدية في الاعوام (2016-2018)، 2020
106. أ. معن شحدة دعيس، جاهزية دولة فلسطين لإعمال الحق في الصحة أثناء جائحة كورونا (COVID-19) من منظور حقوقي، 2020
107. أ. عائشة أحمد، الأسرى الفلسطينيون المرضى في سجون الاحتلال الإسرائيلي «سياسات الاحتلال تجاههم والتدخلات الفلسطينية بحقهم»، 2020
108. أ. عمّار ياسر جاموس، الاحتجاج على ذمة المحافظ، 2020.
109. أ. طاهر المصري، إعمال الحق في التعليم العام خلال جائحة كورونا في فلسطين، 2020.
110. أ.د. محمد حاج يحيى، السياسات والإجراءات المُتبَّعة لمنع التحرش الجنسي في أماكن العمل في القطاع العام في دولة فلسطين (دراسة استكشافية)، 2021.
111. أ. طاهر تيسير المصري، الحق في حرية التنظيم النقابي دراسة حالة: الحق في حرية التنظيم النقابي في الوظيفة العامة، 2021.
112. أ. عائشة أحمد، العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة وتداعياته على حالة الحقوق الأساسية، 2021.
113. أ. مؤيد عفانة، مخصصات الفقراء في وزارة التنمية الاجتماعية، تقرير مقارن 2018 - 2021، 2021.
114. أ. حازم هنية، تعذيب النساء وإساءة معاملتهن في مراكز التوقيف ومراكز الإصلاح والتأهيل، تقرير تحليلي للشكاوى التي تلقتها الهيئة في الفترة من (2018-2021)، 2022.
115. أ. عمار جاموس، الحق في الخصوصية بين المعايير الدولية والواقع الفلسطيني، 2022.
116. أ. معن شحدة دعيس، الرقابة على الانتخابات الفلسطينية المرحلة الرابعة (2021-2022)، 2022.

سلسلة تقارير تقصي الحقائق

1. نتائج تقصي حقائق حادث مقتل الشاب حسام أبو عطية في مدينة رام الله بتاريخ 2006/6/13، 2006.
2. التحقيق في وفاة المواطنة منال صيدم بتاريخ 2006/9/21 بعد إجراء عملية تنظيفات لها في أحد المستشفيات، 2007.
3. تقصي حقائق حول حادثة انفجار محطة النبالي للوقود بتاريخ 2007/2/8، 2007.
4. تقصي حقائق حول حادثة اختطاف ومقتل المواطن عزت رشيد حسن، 2007.
5. تقصي حقائق حول أحداث جامعة النجاح الوطنية بتاريخ 2007/7/24، 2007.
6. تقصي حقائق حول وفاة المواطن مجد عبد العزيز البرغوثي في مقر تحقيق المخابرات العامة/رام الله بتاريخ 2008/2/22، 2008.
7. تقصي حقائق حول وفاة المواطن عز مصطفى الشافعي بتاريخ 2008/1/15، 2008.
8. تقصي حقائق حول الأحداث التي وقعت في قلقيلية بتاريخ 2009/5/30 و2009/6/4، 2009.
9. تقصي حقائق حول حادثة غرق الطفلين دراغمة ومكاوي في برك سليمان بمدينة بيت لحم خلال شهر نيسان من العام 2009، 2009.
10. تقصي حقائق حول وفاة المواطن نهاد الدباكة أثناء احتجازه لدى جهاز الأمن الداخلي، 2010.
11. تقصي حقائق حول وفاة المواطن أسامة منصور في مقر الاستخبارات العسكرية، 2013.
12. تقصي حقائق حول الأحداث التي وقعت في مدينة نابلس خلال شهر آب من العام 2016، 2017.
13. تقصي حقائق بشأن الأحداث التي وقعت في حي الأمريكية شمال غزة بتاريخ 4 نيسان 2017
14. تقصي حقائق حول حادثة وفاة المواطن وليد الدهيني في مركز شرطة رفح بقطاع غزة 2018
15. تقصي حقائق حول وفاة المواطن محمود الحملاوي في مركز إصلاح وتأهيل رام الله 2019
16. تقصي حقائق حول وفاة الشقيقين عمار وضياء الديك بتاريخ 2020/6/14، 2020
17. تقصي حقائق بشأن مقتل الناشط السياسي نزار بنات بتاريخ 24 حزيران/ يونيو 2021، 2021

سلسلة أدلة تدريبية

1. غاندي الربيعي. دليل الإجراءات الجزائية، 2010.
2. غاندي الربيعي. دليل العدالة الجنائية للأحداث وفق القواعد الدولية والقوانين الوطنية، 2010.
3. صلاح عبد العاطي ولبلى مرعي. دليل المدرب لدورات تدريبية متخصصة في مناهضة عقوبة الإعدام، 2011.
4. غاندي ربيعي. دليل رصد ضمانات المحاكمة العادلة وفق القواعد الدولية والقوانين الوطنية في فلسطين، 2012.

سلسلة أوراق سياسات عامة

1. خديجة حسين. ورقة سياسات حول القرار بقانون رقم (6) بشأن الضمان الاجتماعي للعام 2016، 2016.

سلسلة تقارير الظل

1. دائرة الرقابة على السياسات والتشريعات الوطنية. تقرير الظل المقدم للجنة الأمم المتحدة للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة بخصوص التقرير الاولي لدولة فلسطين. يوليو. 2018 .
2. المقدم إلى لجنة حقوق الطفل في الأمم المتحدة بخصوص التقرير الأولي المقدم من دولة فلسطين بموجب المادة 44 من اتفاقية حقوق الطفل الواجب تقديمه في 2016 الجلسة رقم 83 (20 كانون الثاني 2020 - 7 شباط 2020)
3. المقدم إلى لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري في الأمم المتحدة، حول التقريران الدوران الأولي والثاني المقدمان من دولة فلسطين بموجب المادة 9 من الاتفاقية، الواجب تقديمهما في عام 2017 الجلسة رقم 99 (5 - 29 آب 2019)

سلسلة تقارير تقييم أماكن الإحتجاز

1. تقرير تقييم مواءمة مراكز الإصلاح والتأهيل في فلسطين للمعايير الدولية للسجون (مراكز إصلاح وتأهيل الضفة الغربية)، 2019.

سلسلة التحقيقات الوطنية

1. التأمين الصحي - نحو تأمين صحي شامل وعادل، 2021